

العنوان:	السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -
المؤلف الرئيسي:	الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان
مؤلفين آخرين:	الدريني، فتحية(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1999
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 274
رقم MD:	554205
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، 691-751 هـ، السياسة الشرعية ، الملوك و الحكام ، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/554205

الباب الثاني

دراسة تطبيقية

الفصل الأول
السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

الفصل الثاني
مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

الفصل الأول السياسة الشرعية في كتب ابن قيم الجوزية

المبحث الأول سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

المبحث الثاني سياسة المعاهدات في زاد المعاد

المبحث الأول

سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

الإثبات في اللغة^(١) :

ثبت الشيء بثبوت ثبوتنا دام واستقر فهو ثابت، وأثبت فلانا لازمه فلا يكاد يفارقه، وثبت الجنان أي ثابت القلب.

الإثبات في الاصطلاح:

الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر^(٢).

وقيل هو: "إقامة البينة بالوسائل الشرعية"^(٣).

وقيل هو: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع"^(٤).

لقد بحث الفقهاء طرق إثبات الجريمة، ليصدر القاضي أحكامه بناء على أسس صحيحة، يتوصل من خلالها إلى الحق والعدالة، وقد قضت حاجة الناس فيما يتقاضون فيه بينهم من وجوب المحافظة على النفس والمال والعرض أن تقبل الحجة الظنية في القضاء^(٥).

وقد وضع ابن القيم أن الهدف من الاستعانة بطرق الإثبات هو التوصل إلى العدل، فأى طريق ظهر به الحق، فإن الشرع يقبله، ويقول ابن القيم في ذلك: "إن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه

(١) الفيومي: المصباح المنير: ٣١.

(٢) الجرجاني: التعريفات: ٧.

(٣) محمود هاشم: محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة أولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨)، ص ١٢١، ويشير إليه فيما بعد محمود هاشم: القضاء.

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٢/١.

(٥) مجيد حميد: مجيد حميد السماكية، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٧٥، ص ٨، ويشير إليه فيما بعد مجيد حميد: طرق القضاء.

بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه^(١)، لهذا وجب على الحاكم أن يعلم طرق الإثبات كالأمارات والقرائن؛ ودلائل الحال، وإلا ترتب على ذلك ضياع الحقوق والمصالح^(٢)، كما أنه لا بد للقاضي حتى يتوصل للحق من فقه في أحكام الحوادث الكلية ومعرفة في أحوال الناس، يقول في ذلك: "فهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات، فبعضهم توسع فيها، وبعضهم ضيق.

القول الأول:

تقبل أية حجة تؤيد دعوى المدعي، ورفع شعار هذا الرأي ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وابن فرحون^(٦).

وهؤلاء رأوا أن الهدف هو إظهار الحق بأي وسيلة كانت، سواء كانت بالشهادة أو بالإقرار أو بالقرائن أو باليمين أو غير ذلك من الطرق، وقد بينوا أن هنالك فرقا بين أن يحفظ صاحب الحق حقه باستشهاد شاهدين، أو شاهد وامرأتين وغير ذلك، وبين أن يحكم القاضي بهذه الشهادات، لأن الطرق التي يحكم بها القاضي أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق أن يحفظ حقه بها^(٧)، وليس في القرآن أو السنة ما يدل على أن لا يحكم إلا بالشهود أو اليمين، ويقول ابن القيم في القضاء بالشاهد واليمين: "وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله - سبحانه -

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٤.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٢/٣٥، مجيد حميد: طرق القضاء: ١٢-١٣، عمود هاشم: القضاء: ١٢١، الزحيلي: عمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، طبعة أولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ٢٥-٢٦.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠: ٧٥-٧٦.

(٦) ابن فرحون: نبصرة الحكام: ٢٠٢/١.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠٤: ١١٥. مجيد حميد: طرق القضاء: ١٢، الزحيلي: وسائل الإثبات: ٢٦، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٤/١.

إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق، أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحاكم أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلاً بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقدة القمط، ووجوه الأجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفاً للقرآن، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على بآله من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، مما أراه الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١) وقد حكم بالشاهد واليمين، وهو مما أنزل الله إياه قطعاً^(٢). وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية خمسة وعشرين طريقاً للتوصل من خلالها إلى الحق والعدل.

ومن هذه الطرق، اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين، الإنكار المجرد، الحكم باليد مع يمين صاحبها، الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين، الحكم بالشاهد الواحد، أو بالشاهد واليمين، الحكم بالرجل والمرأتين، الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي، الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين، الحكم بثلاثة رجال، الحكم بشهادة أربعة رجال أحرار، وغير ذلك من الطرق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عندما طلب الله -عز وجل- أن يثبت الإنسان حقه من خلال البينة، لم يقصد بها الشاهد أو اليمين، إنما البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره^(٣)، ووضح ابن القيم أن البينة هي الحجة

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٠٤.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١٩، ٧٥، ٩٧، ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٢/٣٥.

والدليل والبرهان والأمانة والعلامة والبصرة^(١) ويقول في ذلك: "وبالجملة فالبيئة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِ مسمّاها حقّه، ولم تأتِ البيئة قسط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة"^(٢). ويقول أيضاً عن البيئة: "وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيئة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامراً واحدة، ونكولاً وبميناً، أو خمسين بميناً، أو أربعة إيمان"^(٣).

واستعمل القرآن البيئة بمعنى البرهان والدليل^(٤)، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾^(٥)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ^(٦)، ويقول أيضاً: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾^(٧).

كذلك في السنة استخدمت بمعنى الدليل بدلالة قوله عليه السلام: "ألك بيئة"^(٨)، ويقول عليه السلام أيضاً: "البيئة على المدعي"^(٩) أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له^(١٠).

٢- إن الاختصار على شاهدين أو اليمين أو بعض طرق الإثبات يؤدي إلى ضياع حقوق ومصالح الناس، لذلك يقول ابن القيم: "فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلق سبيله مع علمه باشتهاؤه بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقول له مخالف للسياسة الشرعية"^(١١)، كذلك وضح إن إهدار الإمارات والعلامات يعطل الأحكام ويضيع الحقوق^(١٢).

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٠، مجيد حميد: طرق القضاء: ١٣-١٤، السباطي: محمد أحمد السباطي، منهج ابن القيم في التفسير، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٦٩، ويشير إليه فيما بعد بالسباطي: منهج ابن القيم.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٠.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٩.

(٤) مجيد حميد: طرق القضاء: ١٥.

(٥) الحديد: ٢٥.

(٦) النحل: ٤٣-٤٤.

(٧) محمد: ١٤.

(٨) والترمذي: السنن: ٣/٦٢٥/كتاب الأحكام/باب (١٢)/رقم الحديث (١٣٤٠) وقال عنه: "حسن صحيح".

(٩) الترمذي: السنن: ٣/٦٢٧/كتاب الأحكام/باب ١٢/رقم الحديث ١٣٤٢، قال عنه: "حسن صحيح".

(١٠) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٩.

(١١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١٢.

(١٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٧٦.

٣- إن هنالك بينات أقوى دلالة وأبين في إظهار الحق، من الاقتصار على بعض طرق الإثبات كالشاهد أو اليمين، لذلك فإن ظهرت إمارات العدل بأي طريق كان وجب الأخذ بها لأن هدف الشارع إقامة العدل بين الناس، لذا لم يخص سبحانه طرق الإثبات بوسيلة محددة، دون الأخذ بما هو أقوى من هذه الوسيلة^(١)، يقول ابن القيم: "كثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها"^(٢).

٤- الهدف من القضاء الإعانة على إظهار الحق وقمع الباطل الظاهر والباطن^(٣)، وهذا مأخوذ من قوله عليه السلام: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار"^(٤) في هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وعلى القاضي أن تبين الحق بأساليب مختلفة، وأحسن الأساليب التي تعينه على إظهار الحق^(٥).

وقال -عليه السلام إلى علي- رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضياً: "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"^(٦) ومعنى ذلك أنه يجب على الحاكم أن يستقصي وجوه الحجج المبينة للحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض، فإن حفظ البعض خير من ضياع الكل^(٧).

الرد على أصحاب القول الأول:

إن ما استدلوا به من أن الكتاب قد أطلق لفظ البينة، على ما هو أعم من الشهود، وأنهما لم تستعمل في القرآن بمعنى الشهادة فقط، يرد عليهم أن جميع ما أورده ليس وارداً في مقام إثبات

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ١١.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة: ٦.

(٣) ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ص ١٩٥، وسيشار إليه فيما بعد بابن عاشور: مقاصد الشريعة.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٣٧/٣/كتاب الأفضية/باب (٣) رقم الحديث ١٧١٣.

(٥) ابن عاشور: مقاصد الشريعة: ١٩٥.

(٦) الحاكم: المستدرک: ١٠٥/٤/كتاب الأحكام.

(٧) ابن عاشور: المقاصد الشرعية: ١٩٥.

الدعوى الذي هو موضوع النزاع^(١).

القول الثاني:

وسائل الإثبات محصورة في الشهادة والإقرار واليمين والنكول، وزاد البعض القسامة، وعلم القاضي، والقرينة القطعية، وقال بهذا القول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦). وقال بعضهم إن البينة هي الشهادة^(٧)، كما جعل ابن حزم من البينة علم القاضي^(٨).

واستدل من قال أن البينة هي الشهادة بما يلي:

١- عن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "البينة أو حد في ظهرك"^(٩)، والبينة هنا بمعنى الشهود، ودلالة ذلك أنه بنص القرآن إن البينة التي يثبت بها الزنا هي أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١٠)، فدل ذلك

(١) البهني: أحمد عبد المنعم البهني، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، طبعة أولى (١٩٦٥م)، ص ١١، وسيشار إليه فيما بعد بالبهني: من طرق الإثبات.

(٢) المرغيناني: المداية: ١١٦/٣، ١٥٦، ١٨٠. ابن نجيم: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كمر الدقائق، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٣، ص ٩٣، ص ٤٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بـابن نجيم: البحر الرائق، ابن عابدين: ٧٧/١١، ٥٨٤، ٥٨٧.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد: ٤٥١/٢، الدسوقي: الحاشية: ١٦٦/٤، ١٦٤.

(٤) الشريبي: مغني المحتاج: ٥٨٥/٤.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٤/٩، ١١٣، ٢٧٧، البهوني: كشف القناع: ٣٦٢/٦، ٣٧٨، ٤٤٨، ٤٤٣.

(٦) ابن حزم: المحلى: ٣/٨، ٥٢٣-٥٢٦، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٢، ٥٣٥.

(٧) علي حيدر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب الهامي فهمي الحسيني، المجلد الرابع، مكتبة النهضة بفساد، ص ٢٨٧، وسيشار إليه فيما بعد بعلي حيدر: شرح مجلة الأحكام، الشريبي: مغني المحتاج: ٥٨٥/٤، ابن قدامة: المغني: ٤/٩، البهوني: كشف القناع: ٣٧٨/٦، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٣/١.

(٨) ابن حزم: المحلى: ٥٢٦/٨.

(٩) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٤٢٥/٢/كتاب الطلاق/باب (٢٧)/رقم الحديث (١٩٧٤).

(١٠) النور: ٤.

على أن مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من البينة خصوص الشهود^(١).

٢- اختصم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الأشعث بن قيس مع آخر في بئر، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بينتك أو يمينة"^(٢)، وفسر مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالبينة في رواية أخرى وهي: "شاهدك أو يمينة"^(٣)، فدل على أن المراد من البينة الشهود^(٤).

٣- قال عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٥) ومعنى ذلك أن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية، وجانب المنكر قوي فاكتفى منه بالحجة الضعيفة، وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الخالف متهم في يمينه بالكذب لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد^(٦).

الرد على أصحاب القول الثاني:

١- بالنسبة لإطلاق الرسول -صلى الله عليه وسلم- لفظ البينة على الشهود في قصة هلال بن أمية، وذلك لأن المقام في هذه الواقعة كان مقام شهادة فقط، والاستدلال لا يتم إلا إذا كان المقام مقام شهادة وغيرها، وأراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- خصوص الشهادة^(٧).

٢- بالنسبة لقصة الأشعث بن قيس، فليس فيها ما يدل على حصر البينة في خصوص الشهادة، أما الرواية الثانية والتي بلفظ الشهادة، فلا يدل على حصر البينة على الشهادة لجواز أن يكون قد فهم من البينة خصوص الشهادة^(٨).

٣- تسمية الرسول -صلى الله عليه وسلم- الشهود بالبينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع

(١) البهي: من طرق الإثبات: ٦.

(٢) مسلم: الصحيح: ١/١٢٣/ كتاب الإيمان/ باب (٦١)/ رقم الحديث ١٣٨.

(٣) مسلم: الصحيح: ١/١٢٣/ كتاب الإيمان / باب (٦١) / رقم الحديث (١٣٨).

(٤) البهي: كشف القناع: ٦/ ٣٧٨، البهي: من طرق الإثبات: ٦.

(٥) الترمذي: السنن: ٣/ ٦٢٧ / كتاب الأحكام / باب (١٢) / رقم الحديث ١٣٤٢، قال عنه: "حسن صحيح".

(٦) الشريبي: مغني المحتاج: ٤/ ٥٨٥.

(٧) البهي: من طرق الإثبات: ١٠.

(٨) البهي: من طرق الإثبات: ١٠.

الأشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقوله عليه السلام^(١).

القول المختار:

القول بتعميم معنى البينة يتفق مع مقاصد الشرع، لأن في الأخذ بعموم الدلائل والبراهين يعمل على حفظ الحقوق، وتوطيد دعائم العدل، وقصر البينة على وسائل محددة يضيع الحقوق، كما أن هنالك من الدلائل ما هو أقوى من الشهادة أو اليمين - كما في وقتنا الحالي - من استخدام الصورة الصامتة والمتحركة، كدليل لإثبات أمرها، أو استخدام التحاليل المخبرية للبصمات واللباع، وغير ذلك من الوسائل التي تصل درجتها لليقين.

ولا بد لنا من كلمة وهي أن الفقهاء وإن صرحوا ببعض وسائل الإثبات إلا أنهم من الناحية العملية يأخذون بالوسائل الأخرى^(٢) كالكتابة، القرائن، علم القاضي، والقيافة، وغير ذلك من الوسائل المنثورة في كتب الفقه.

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٠٢/١.

(٢) الزحيلي: وسائل الإثبات: ٢٦.

المبحث الثاني

سياسة المعاهدات في زاد المعاد

الحروب بين المسلمين وغيرهم من الأعداء، قد تنتهي بنصر المسلمين، ويترتب على ذلك انتهاء القتال بين المسلمين وغيرهم باعتناق الإسلام، أو انتهاء القتال بعقد الأمان، أو بعقد هدنة ومعهدة، أو بعقد الذمة وهو الصلح المؤبد.

وسيكون حديثي عن، سياسة المعاهدات (عقد الهدنة) عند ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

المعاهدة في اللغة^(١):

المعاهدة مأخوذة من العهد: وهو كل ما عاهد الله عليه وكل ما بينه وبين العباد من المواثيق، ويأتي بمعنى الوصية، والذي يكتب للولاة، والموثق واليمين يحلف بها الرجل، والوفاء والعهدة: الميثاق واليمين التي تستوثق بها من يعاهدك وسمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم ولهم، والمعاهد هو من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على من ترك الحرب مدة ما.

ومن مسميات المعاهدة: الهدنة، الصلح، المسألة، المودعة^(٢).

والهدنة لغة:

يقال هادنته، مهادنة أي صالحته، وتحادنوا، وهدنة على دخن أي صلح على فساد^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٣/٣١١-٣١٤، الفيومي: المصباح المنير: ١٦٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/١٠٨، الشريبي: مغني المحتاج: ٢/٣٢٦، النووي: المجموع: ٢١/٣٧٨، ابن قدامة: المغني: ١٠/٥٠٩.

(٣) الفيومي: المصباح المنير: ٢٤٣.

والصلح لغة:

صُلح بالضم هو خلاف فسد، والصُّلح التوفيق ومنه صلح الحديبية، وأصلحت بين القوم وفقت^(١).

والمسأمة:

من السلم بكسر السين وفتحها، وتعني الصلح^(٢).

والموادعة:

من ودع، والموادعة المصالحة^(٣).

المعاهدة في الاصطلاح:

عرفها الكاساني فقال: "المعاهدة هي الموادعة والصلح على ترك القتال"^(٤).

وعرفها ابن عرفة بأنها: "عقد المسلم مع الحربي على المسأمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"^(٥).

وعرفها النووي والشريبي بأنها: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو غيره"^(٦).

وعرفها ابن قدامة بأنها ما: "يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"^(٧).

(١) الفيومي: المصباح المنير: ١٣٢.

(٢) الفيومي: المصباح المنير: ١٠٩.

(٣) الفيومي: المصباح المنير: ٢٥٠.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧.

(٥) الخريشي: على مختصر خليل: ١١٥٠/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٦) الشريبي: مفتي المحتاج: ٣٢٦/٤، التوي: المجموع: ٣٧٨/٢١.

(٧) المغني: ابن قدامة: ٥٠٩/١٠، المرداوي: الإنصاف: ٢١١/٤.

وعرفت بأنها: "اتفاق يعقده الحاكم الأعلى للمسلمين، أو من ينوب عنه، مع إحدى الدول أو الجماعات، لمصلحة ظاهرة، محدد مدة تقدر بحسب الحاجة على شروط يرتضونها، جائزة شرعا"^(١).
ونخلص من هذه التعريفات إلى أن المعاهدة هي: "اتفاق بين الحاكم أو من ينوب مكانه مع من ينوب عن الأعداء على ترك القتال مدة بحسب المصلحة، وفق شروط مخصوصة".

مشروعية المعاهدات:

احترم الإسلام العهد، وشدد على المحافظة عليه، وركز على أن الوفاء بالعهود من الأمور التي يسأل عنها المرء، ولهذا عاش أهل الذمة، وعاشت الأمم الأخرى في جوار المسلمين بطمأنينة وراحة، لأنهم يعلمون وفاء الحاكم المسلم بما ألتزم من معاهدات، ومن الأدلة التي تدل على مشروعية العهد ووجوب الوفاء بالعهود بالمعاهدات ما يلي:

أ. القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢).
٢. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾^(٣).
٣. قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤).

(١) ناهض فرحات: ناهض فرحت، الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، إشراف علي الصوا، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٧، ويشير إليها فيما بعد بناهض فرحات: الشروط العامة.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) النحل: ٩١-٩٢.

(٤) الأنفال: ٧٢.

٤. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاِجْنَحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(١). قال ابن جزى: "السلم هنا المهادنة" ^(٢).

٥. قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُولُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يِقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ^(٣). يقول ابن جزى في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ...﴾: "إن من وصل من الكفار غير المعاهدين إلى الكفار المعاهدين وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة فحكمه كحكمهم في المسألة وترك قتاله" ^(٤).

ب. السنة النبوية:

١- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صالح سهل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ^(٥).

٢- قال عليه السلام: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ^(٦).

٣- قال عليه السلام: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به" ^(٧).

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلى، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، المجلد الثاني، دار الفكر، ص ٦٨، ويشير إليه فيما بعد بسابن جزى: التسهيل.

(٣) النساء: ٨٩-٩٠.

(٤) ابن جزى: التسهيل: ١/١٥١.

(٥) البيهقي: السنن: ٢٢١/٩/ كتاب الجزية.

(٦) مسلم: الصحيح: ٧٨/١/ كتاب الإيمان/ باب (٢٥) رقم (١٠٦).

(٧) مسلم: الصحيح: ١٣٦١/٣/ كتاب الجهاد/ باب ٤/ رقم الحديث (١٧٣٧).

٤ - قال عليه السلام: "ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم"^(١).

ج. الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية المعاهدات^(٢).

شروط عقد الهدنة:

عقد الهدنة مشروط بشروط، يجب على الإمام أن يتقيد بها، وهذه الشروط التي ساذكرها أوردها ابن القيم في زاد المعاد، ولم يخالف الفقهاء في ذلك إلا في شرط المدة، كما أن الحنفية زادوا شرط الضرورة، أي لا يجوز للإمام عقد المهادنة إلا عند الضرورة، وهي ضرورة الاستعداد بأن يكون المجتمع الإسلامي في حالة ضعف، ولا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالا معني^(٣): وقال تعالى: ﴿لَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٤).

الشرط الأول:

يشترط ابن القيم في المعاهدات أن تحقق مصلحة عامة للمسلمين، وذلك مثل أن يظهر عجز المسلمين عن مواصلة القتال لضعفهم، أو كان هنالك عوائق تحول دون تقدمهم، أو علموا بالتفاف أعداء آخرين وخافوا من تطويقهم أو طمعوا في إسلام القوم، أو كانوا بحاجة إلى أموال يدفعها الكفار مقابل الأمان ليتقووا بها^(٥). وقد بين ابن القيم أنه يجوز للإمام من أجل المصلحة أن يبدأ بطلب صلح العدو^(٦)، وله مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين للمصلحة الراجحة ويجوز دفع أعلى

المفسدين بتجمل أدناهما^(٧).

٥٠٨٥٠٣

(١) الحاكم: المستدرک: ١٢٦/٢، کتاب الجهاد.

(٢) الأنفال: ٦١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧، السرخسي: المبسوط: ٨٧/١٠.

(٤) محمد: ٣٥.

(٥) ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠، الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام، طبعة ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ١٣٧-١٣٨، وسيشار إليه فيما بعد بالجعوان: القتال في الإسلام.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٤/٣.

(٧) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٦/٣.

وقال باسـتـراط المصلـحة جـمـيع الفـقـهـاء مـن الحـنـفـية^(١) ، والمالـكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

ذكر ابن الهمام الإجماع على هذا الشرط، فيقول في قوله تعالى : ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٥) : "وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَغْلَوْنَ﴾^(٦) ، وإذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع"^(٧) .

ودليل هذا الشرط:

لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صالح أهل مكة في صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين^(٨) ، وكان في مصلحة الإسلام بآتاحة الفرصة لنشره، واستعداد المسلمين لقتال اليهود.

الشرط الثاني:

أن يكون الإمام أو من ينوب عنه هو الذي يعقد الهدنة، وذلك لأنه أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير ولأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغير الإمام، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، وفيه أفتيات على الإمام^(٩) ، وهذا الشرط واضح في كلام ابن القيم عند حديثه عن الهدنة وعقد الذمة^(١٠) ، وهو لم يخالف جمهور الفقهاء^(١١) في هذا الشرط.

(١) السرخسي: المبسوط: ٨٦/١٠.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/١، الخرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥٠/٣.

(٣) الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٤/٣، ٣٠٦، ابن تيمية: الفتاوى: ٧٤/١٥، ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠.

(٥) الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٦/٤.

(٦) محمد: ٣٥.

(٧) ابن الهمام: فتح القدير: ٢٠٤/٥.

(٨) البيهقي: السنن الكبرى: ٢٢١/٩، كتاب الجزية.

(٩) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.

(١٠) يراجع في ذلك الجزء الثالث من زاد المعاد ص ١٢٤ فما بعد.

(١١) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/١، الخرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥٠/٣، الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٦/٤، ابن قدامة: المغني:

٥١٢/١٠.

وقد صح عند الحنفية^(١) أنه يصح أن يتولى العقد فريق من المسلمين بغير إذن الإمام، بشرط تحقق المصلحة العامة، ولأن عقد المهادنة هو أمان، وأمان الواحد كآمان الجماعة.

الشرط الثالث:

يشترط أن تكون الشروط الموضوعة في عقد الهدنة موافقة للشرع، مثل أن يشترط الإمام على الكفار في هذا العقد أن لا يغيبوا ولا يكتموا شيئا من أموالهم^(٢)، أو يشترط عليهم أن يؤدوا رسوله، ويكرمواهم^(٣)، أو يشترط عليهم أن يعطوه السلاح والمتاع^(٤).

أما إذا شرطوا شروطا تخالف الشرع، فإن العقد باطل، كأن يشترطوا أكل الربا أو أن يظهروا شرب الخمر، أو يدخلوا الحرم، فهذه شروط غير صحيحة فيها إهانة للإسلام، ويقول تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٥). ويقول عليه السلام: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"^(٦).

ويقول ابن تيمية: "المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حيثنذ يكون مبطلا لحكم الله"^(٧).

وهذا الشرط اتفق ابن القيم فيه^(٨) مع جميع الفقهاء من الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والشافعية^(١١)

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٨/٧.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٤٦/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٥) محمد: ٣٥.

(٦) الترمذي: السنن: ٦٣٤/٣ كتاب الأحكام/باب (١٨)/رقم الحديث (١٣٥٢).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٧/٢٩-١٤٨.

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٦/٣، ٦٤٣، ٣٤٦.

(٩) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(١٠) عرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥٠/٣.

(١١) الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٨/٤، النوري: المجموع: ٣٩٤/٢١.

والحنابلة^(١).

وإن اشترط الأعداء أن يرد الإمام من أئاه مسلما، فلهم ذلك في الرجال دون النساء^(٢) لأن الرسول عليه السلام رد أبا جندل عندما أئاه مسلما، للعهد الذي كان بينه وبين المشركين، إذ اتفقوا على أن يرد الرسول من جاءه منهم مسلما، ولم يرد النساء^(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٤).

الشرط الرابع:

شرط المدة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) على أن عقد المهادنة، لا بد أن يكون محددا بأجل معين، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يصح معها عقد الهدنة.

وهذا الاختلاف كما يلي:

القول الأول: يجوز للإمام أن يصالح عدوه ما شاء من المدة، وله أن يحدد المدة أو يتركها دون تحديد، والعقد جائز، له فسخه متى شاء، ولا يقتلهم عند نبذه حتى يعلمهم بذلك^(٩)، وهذا رأي ابن القيم^(١٠) وشيخه ابن تيمية^(١١).

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٧/٢٩-١٤٨، ابن قدامة: المغني: ٥١٧/١٠-٥١٨.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٠٨/٣، ٨٨/٥، الحرشي: مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٣) العسقلاني: فتح الباري: ٣٥٩/٥، كتاب الصلح/باب (٧)/رقم الحديث (٢٧٠٠).

(٤) المتنحة: ١٠.

(٥) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٤٥/٣، المرغنياني: الهداية: ١٣٨/٢.

(٦) الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٧) الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٨) ابن قدامة: المغني: ٥١٧/١٠، المرداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٢٨، ١٤٦/٣.

(١٠) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٣/٥، المرداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(١١) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٠/٢٩-١٤٢.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. لم يوقت الرسول عليه السلام أكثر معاهداته^(١).
٢. إن الرسول -عليه السلام- صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالا له ما شاء^(٢).
يعلق ابن القيم على هذا الصلح ويقول: "وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة"^(٣).
٣. إن كان في ذلك حاجة للمسلمين أو مصلحة، فللإمام أن يصالح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين أو أكثر^(٤)، وإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب^(٥).
٤. إن عقد المعاهدة جاز أن يعقد لعشر سنين، فجازت الزيادة على هذه المدة كعقد الإجارة^(٦).
٥. ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الصلح على المدة المذكورة بل أكثر من ذلك إذا تعين فيه الخيرية لإطلاق النص^(٧).
وقد رد على هذا الرأي بما يلي:

١. إن لم تتحدد مدة العهد، فالعقد فاسد لاقتضائه التأييد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة^(٨).
٢. لا تجوز المهادنة مطلقا من دون مدة، لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية^(٩).

القول الثاني:

-
- (١) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٩/١٤٢-١٤٣.
 - (٢) مسلم: الصحيح: ١١٨٧/٣ كتاب المساقات/باب (٢٢)/الرقم الحديث (١٥٥١).
 - (٣) ابن القيم: زاد المعاد: ١٤٦/٣.
 - (٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٢١/٣، المرداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.
 - (٥) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.
 - (٦) ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠.
 - (٧) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٤٧/٣.
 - (٨) الشريبي: مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١.
 - (٩) ابن قدامة: ٥٠٩/١٠.

يشترط لصحة عقد المعاهدات، أن تكون محددة بزمان معين، وإطلاق العقد دون تحديد المدة هو عقد فاسد، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) في الراجح عندهم.

ونظر الشافعية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦) إلى حالة الأمة الإسلامية، فهي التي تحدد مدة المعاهدة، وكان نظرهم على النحو التالي:

أ- الحالة الأولى:

إذا كان المسلمون في قوة، وكانت المعاهدة لمصلحتهم لكن يطمعوا في إسلام الكفار، أو دفع مال، أو غير ذلك من المصالح، فيجوز عقد المعاهدة لمدة أربعة أشهر فأقل^(٧)، ودليل ذلك:.

١. قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٨) حددت الآية الكريمة مدة محددة يمهل فيها الكفار ليخرجوا من المدينة وهي أربعة أشهر، وكان المسلمون في حالة قوة، وهذه الآية خصصت^(٩) قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١٠).

٢. يندب أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها^(١١).

ب- الحالة الثانية:

يجوز عقد المعاهدة لمدة عشر سنين فقط وذلك لحاجة المسلمين، كأن يكون هم ضعف^(١٢)،

(١) الزيلعي: تين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(٢) الحرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(٣) الشريبي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٥) الشريبي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٦) ابن قدامة: المغني: ٥١٧/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٧) النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١، الشريبي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، المرادوي: الإنصاف: ٢١١/٤.

(٨) التوبة: ٢.

(٩) الشريبي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤.

(١٠) التوبة: ٥.

(١١) الحرشي: مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣، الدسوقي: الحاشية: ٢٠٦/٢.

(١٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٧٥/١، الشريبي: معنى المحتاج: ٣٢٧/٤، النووي: المجموع: ٣٧٣/٢١، ابن قدامة: المغني: ٥١٠/١٠، المرادوي: الإنصاف: ٢١٢/٤.

ودليل ذلك:

١. فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث هادن قريشا في الحديبية عشر سنين.
٢. لا يجوز عقد المعاهدة فوق عشر سنين، لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما ورد فيه الرخصة وهو عشر سنين.

وقد رأى الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣) أن تحديد المدة يترك للإمام حسب ما يراه من المصلحة، وإن زادت مدة عقد الهدنة عن عشر سنين.

الرأي المختار:

المعاهدات من باب السياسة الشرعية المتروك أمرها إلى ولي الأمر أو من ينوب مكانه، فهي من الأمور التي يجتهد فيها الإمام لمصلحة الأمة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية لم تحدد المدة، فالله عز وجل أمر بأن نجح للسلم إن جنحوا لها، ولم يحدد المدة، كما أن تحديد الرسول -عليه السلام- مدة صلح الحديبية إنما كان من باب نظر الإمام لما فيه مصلحة الأمة، كما أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه خصص المعاهدة بمدة معينة وزمن محدد.

نقض المعاهدات:

ينتقض العهد عند ابن القيم في الحالات التالية:

١. إذا نقضه الأعداء (أهل القتال) بقول أو بفعل لهم كخيانتهم للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٤)، ويسري هذا النقض إلى نسائهم وذريتهم^(٥)، وللإمام غزوهم

(١) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٤٥/٣.

(٢) الحرشي: على سيدي خليل: ١٥١/٣.

(٣) ابن قدامة: المغني: ١٥٨/١٠، المرداوي: الإنصاف: ٢١٢/٤.

(٤) التوبة: ٧.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٧/٥، ٣٤٩/٣.

من غير نبد عهدهم إليهم لأنهم بنقضهم صاروا محاربين له^(١).

وإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقيون، فإنهم كلهم ناقضون، كما فعل عليه السلام بقريظة وبني النضير وبني قينقاع، وأهل مكة^(٢)، بناء على ذلك أفق ابن القيم في نصارى حرقوا مسجد الشلم وأموال المسلمين، وأقرهم الباقيون على ذلك، ولم يعلموا الإمام، بأن عهدهم انتقض^(٣).

٢. عقد المهادنة عقد جائز للإمام فسخه متى شاء، وهذا مبني على مصلحة المسلمين^(٤)، فإذا أراد فسخه نبد إليهم، ولا يجوز نقض العهد بغير سبب من المعاهدين وبدون إعلامهم.

٣. إذا خاف الإمام من أهل العهد خيانة، فله نبد عهدهم إليهم، ولا يقتلهم حتى يعلمهم بذلك^(٥)، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٦).

٤. انتهاء مدة العهد^(٧)، لقوله تعالى: ﴿فَآتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾^(٨).

اتفق ابن القيم في حالات نقض المعاهدات^(٩) مع الفقهاء من الحنفية^(١٠) والمالكية^(١١) والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣).

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٣/٥.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ١٣٦/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ١٣٧/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٩/٣.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٩٣/٥.

(٦) الأنفال: ٥٨.

(٧) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٩/٣.

(٨) التوبة: ٤.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ١٣٦/٣، ١٣٧، ١٥٩، ٣٤٩، ٩٣، ٦٧/٥.

(١٠) المرفغياني: الهداية: ١٣٨-١٣٩، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٠٩/٧، السرخسي: المبسوط: ٨٦/١٠، الزيلعي: تبصير الحقائق: ٢٤٦/٣.

(١١) الخرشي: على مختصر سيدي خليل: ١٥١/٣.

(١٢) الشربيني: مفتي المحتاج: ٣٢٨-٣٢٩، النووي: المجموع: ٤٠٦/٢١.

(١٣) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤١/٢٩، ابن قدامة: المغني: ٥١٤/١٠.

الفصل الثاني

مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

المبحث الأول
الطلاق بالثلاث في لفظ واحد

المبحث الثاني
الحسبة

المبحث الثالث
التعزير بالعقوبة المالية

المبحث الرابع
حبس المتهم

المبحث الأول الطلاق بالثلاث في لفظ واحد

في بداية هذا البحث أود أن أقول : أنه قد وردت مسائل كثيرة في كتب ابن القيم ، وهذه المسائل صلة بالسياسة الشرعية ، ولقد قمت باختيار بعض هذه المسائل ، وذكرت اختلاف العلماء فيها ، وذكرت رأي ابن القيم ، وبينت صلتها بالسياسة الشرعية ، ثم رجحت ما رأيته مناسباً .

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال ، لذا سأبحث في هذه المسألة من ناحية الوقوع وعدم الوقوع ، وهل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة ؟

بعض العلماء قال أن الطلاق لا يقع أصلاً ، ومنهم من قال بوقوع الطلاق ، والذين قالوا بالوقوع اختلفوا في كونها ثلاثاً أو واحدة .

وسبب خلافهم^(١) يرجع إلى هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ، أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟

القول الأول :

الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ، واختلفوا فيما بينهم على قولين :

أ- يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

رأى ابن القيم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة^(٢) ، وهو قول ابن عباس ، وعلي ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، ورواية عند الحنفية^(٣) ، ورواية عن الإمام مالك^(٤) ، والإمام أحمد ، وابن تيمية^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، والإباضية^(٧) ،

(١) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) ، حققه ماجد الحموي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المجلد الثالث ، دار ابن حزم ، ص ١٠٤٤ . وسيلشار إليه فيما بعد بـ ابن رشد : بداية المجتهد .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين : ٣/ ٣٠ - ٥٠ .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق : ١٩١/ ٢ ، السرخسي : المبسوط : ٥/ ٦ .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد : ١٠٤٣ - ١٠٤٤ ، النشرسي : المعيار المغرب : ٤٣٦/ ٤ - ٤٣٧ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى : ٨٣/ ٢٣ ، البهوتي : كشف القناع : ٢٧٢/ ٥ .

(٦) ابن حزم : أبو محمد عي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، طبعة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ص ٣٨٩ - ٣٩٣ ، وسيلشار إليه فيما بعد بـ ابن حزم : المحلى .

(٧) اطفيش : محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل لضياء الدين عبد العزيز التميمي ت (١٢٢٣هـ) ، المجلد السابع ، مكتبة الإرشاد طبعة ثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ص ٤٦٢ ، وسيلشار إليه فيما بعد باطفيش : شرح النيل .

أ - القرآن الكريم :

وجه الدلالة :

وجه الدلالة :

(٥) السرخسي: المبسوط: ٥/٦.

ب- السنة النبوية :

١ - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « طلق ركانة زوجته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف طلقها ، قال : طلقها ثلاثا في مجلس واحد ، قال : « إنما تلك واحدة » فارتجعها^(١) .

وفي رواية أخرى : روى عكرمة مولى ابن عباس قال : « إن ركانة طلق امرأته ثلاثا فردها عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - »^(٢) .

كذلك روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزينة ألبنة ، ثم أتى إلى النبي ، فقال : إني طلقنت امرأة سهيمة ألبنة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال عليه السلام لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » ، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبي - عليه السلام - فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان - رضي الله عنه -^(٣) .

يقول ابن تيمية في حديث عكرمة : إن ابن إسحاق قال فيه : حدثني داود ، وهذا يعني أن هذا الرجل ثقة عند أهل الحديث ، والإسناد جيد^(٤) .

وجه الدلالة :

وضح هذا الحديث أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - اعتبر الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، إذ رد على ركانة زوجته بعد أن طلقها ثلاثا دفعة واحدة .

٢ - روي أن الطلاق كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فأمضاه عليه عمر ، فقال : « إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم »^(٥) .

(١) الألبان : صحيح سنن أبي داود : ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٢٢) ، قال عنه : ((حسن)) .

(٢) الألبان : صحيح سنن أبي داود : ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٢٢) ، قال عنه : ((حسن)) .

(٣) الترمذي : السنن : ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧) ، قال عنه : ((فيه اضطراب)) .

(٤) ابن تيمية : الفتاوى : ٨٦/٣٣ .

(٥) مسلم : الصحيح : ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢) .

وجه الدلالة :

واضح من الحديث أن طلاق الثلاث كان يعتبر واحدة على زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، فالنص بدلالته يدل على أنها واحدة .

وقد علل ابن القيم مخالفة عمر ، على أن عمر قد رأى أن الناس قد استهانوا بالطلاق ، وأصبحوا لا يتقون الله لذا رأى من السياسة الشرعية أن يودهم ويجعل إيقاع الطلاق جملة واحدة ثلاث طلاقات ، يقول في ذلك : « ولكن رأى عمر أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل »^(١) .

ويقول أيضا : « فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه »^(٢) .

ويقول أيضا : « وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما أُلزم به »^(٣) .

ويقول أيضا : « فلما تغير الزمان ، وبعد العهد بالسنة وآثار القوم ، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس ، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها »^(٤) .

فابن القيم - رحمه الله - رجع إلى فتوى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسبب فساد الزمان ، إذ راج في زمنه نكاح التحليل نتيجة للأخذ بفتوى عمر ، فمن المصلحة أن يرد الأمر إلى ما كان عليه ، والمحافظة على مقصد العرض والنسل المطلوب شرعا ، ولا يفهم من هذا أنه يباح للحاكم أن يغير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة ، وفق تغير الزمان أو الظروف ، وذلك لأن هنالك نصوصا فيها المصلحة ثابتة لا تتغير ولا تبدل ، وهذا القسم من النصوص لا تدخل فيه السياسة الشرعية ، وذلك كأمور

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين : ٣/ ٣٦ .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين : ٣/ ٣٦ .

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين : ٣/ ٣٦ .

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين : ٣/ ٤٨ .

العقيدة والأخلاق والعبادات، فلا مجال للسياسة الشرعية في هذه الأمور لأنها ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والظروف.

٣ - روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - مغضباً، فقال: «أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١).

وجه الدلالة :

اللعب بكتاب الله يعني ترك العمل به ، لذا إيقاع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب^(٢).

ج - أقوال الصحابة وأفعالهم :

١ - روى عن ابن عباس روايات كثيرة أنها تعتبر واحدة^(٣).

٢ - روى عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : هات من هنالك : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة ؟ قال : « قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأمضاه عليهم وأجازاه »^(٤).

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة ، وهذا واضح بنص الأثر .

د - المعقول :

١ - إن قوله لا معنى له أي الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، فإن كان يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ، ولو طلقتها مرة واحدة ، فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً ، ولو حلف بالله ثلاثاً يريد الحلف كانت ثلاثة إيمان ، وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا بعين واحدة ، والطلاق مثله^(٥).

(١) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، أشرف على طبعه زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢٢، رقم الحديث ٢٢١، باب ٦، كتاب الطلاق، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف سنن النسائي، وقال عنه: "ضعيف".

(٢) السرخسي: المبسوط: ٥/٦.

(٣) الألباني : إرواء الغليل : ١٢٠-١٢٢ / كتاب الطلاق.

(٤) مسلم : الصحيح : ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢).

(٥) ابن نيمة : الفتاوى : ٨٣/٣٣ .

٢ - اعتبار طلاق الثلاث جملة واحدة طلقة واحدة ، فيها تحقيق لمصلحة كبرى ، وهي مصلحة الحفاظ على الأسرة وتماسكها ، كما أن في هذا القول سدا لذريعة نكاح التحليل الذي قد يلجأ إليه البعض ليتخلص من هذا الموقف .

الرد على من قال بأنها طلقة واحدة^(١) :

١ - بالنسبة لحديث : كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، أن الزمان قد تغير وقد تساهل الناس في مخالفة السنة ، كما أن الناس أصبحوا يقصدون في طلاقهم التجديد والإنشاء ، وليس التأكيد والأخبار ، وعليه ألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدتهم^(٢) .

كما أن هذا الحديث روي خلافة عن ابن عباس ، وقيل : إن معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه -^(٣) .

٢ - أما بالنسبة لحديث عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق زوجته ثلاثا ، فهو حديث منكر^(٤) ؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا : « قد عصى ربه وبانت منه امرأته لا ينكحها إلا بعد زوج »^(٥) .

وقال بذلك سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمرو بن دينار ، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود من أن ركانة طلق زوجته البتة فحالفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان ، وقال أبو داود : هذا أصح^(٦) .

٣ - حديث أبي الصهباء لا حجة فيه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يأمر بذلك .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق : ١٩١/٢ ، البهوتي : كشف القناع : ٢٧٢/٥ ، ابن حزم : المحلى : ٣٩٢/٩ ، اطفيش : النيل : ٤٦٢/٧ .

(٢) ابن حزم : المحلى : ٣٩١/٩ .

(٣) البهوتي : كشف القناع : ٢٧٢/٥ .

(٤) الزيلعي : تبين الحقائق : ١٩١/٢ .

(٥) الألباني : صحيح سنن أبي داود : ٤١٤/٢ / كتاب النكاح / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٢٣) ، قال عنه صحيح .

(٦) أبو داود : السنن : ٦٤٦/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (٢١٩٦) .

ب- يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات

يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات، وقال بهذا عمر، وعلي، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، وجهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

- (١) السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد السادس، طبعة ثالثة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار المعرفة، ص ٤ .
وسيشار إليه فيما بعد بالسرخسي: المبسوط، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كبر الدقائق، المجلد الثاني، دار الكتاب الإسلامي، طبعة ثانية، ص ١٩٠-١٩١، وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي: تبين الحقائق، ابن عابدين: رد المختار: ٦٣٨/٤، الكاساني: علاء الدين أبونكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، المجلد الرابع، طبعة أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، ص ١٩٧. وسيشار إليه فيما بعد بالكاساني: بدائع الصنائع، الشيخ نظام: مجموعة من العلماء على رأسهم الشيخ نظام، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية، وهامشه فتاوى قاضيهان وهي للإمام فخر الدين حسن المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبراز الكردري ت (٨٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وسيشار إليه فيما بعد بالشيخ نظام: الفتاوى الهندية، البراز: الفتاوى البرازية، وهنا رجعت للبراز: ٢٤٨/٢.
- (٢) ابن رشد: بداية المجتهد: ١٠٤٤/٣، الوئشيسي: أحمد بن يحيى الوئشيسي، ت (٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، المجلد الرابع، دار الغرب الإسلامي، طبعة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٤٣٤، وسيشار إليه فيما بعد بالوئشيسي: المعيار المغرب، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت (١٢٠١هـ)، وباهامش تقارير محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ت (١٢٩٩هـ)، خرج آياته محمد عبدالله شاهين، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٢٤٤، وسيشار إليه فيما بعد بالدسوقي: الحاشية، مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ومعهما مقدمات ابن رشد، المجلد الثاني، دار الفكر، طبعة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ص ٦٦، وسيشار إليه فيما بعد بالإمام مالك: المدونة، العك: خالد عبدالرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، دار الحكمة، طبعة أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٢٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بالعك: موسوعة الفقه المالكي، خطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بخطاب الرعيني، ت (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٣٠٦. وسيشار إليه فيما بعد بخطاب: مواهب الجليل،

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقد ورد عن الشافعية^(٣) قولان في هذه المسألة ، يقع ما نوى ، وقاله الرملي والماوردي والنووي.

وقيل : يقع ما تلفظ به ، وقاله الرافعي .

- (١) الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) ، الأم ، وثق أصوله ونسق كتبه أحد بدر الدين حسون ، المجلد العاشر ، دار فنية ، طبعة أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ص ٤٧٠، ٤٧٦ ، ويشير إليه فيما بعد بالشافعي : الأم ، الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ت (١٠٠٤هـ) ، لمائة المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري ، ت (١٠٨٧هـ) ، وحاشية أحمد عبدالرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمقرئ الرشدي ت (١٠٩٦هـ) ، المجلد السادس ، دار الكتب العلمية ، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، ص ٤٥٥-٤٥٧ . ويشير إليه بالرملي : لمائة المحتاج ، البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت (٥١٦هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، المجلد السادس ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، ص ٣٤ ، ويشير إليه فيما بعد بالبغوي : التهذيب ، الهيثمي : شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ، ت (٩٧٤هـ) ، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الشافعي ، جمعها ودونها تلميذه ابن حجر وهو عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت (٩٨٢هـ) ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، المجلد الرابع ، طبعة أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ص ١١٥ ، ويشير إليه فيما بعد بالهيثمي : الفتاوى الكبرى ، النووي : أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، المجلد الثامن عشر ، جدة - السعودية ، مكتبة الإرشاد ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ، ويشير إليه فيما بعد بالنووي : المجموع ،
- (٢) ابن تيمية : الفتاوى : ٨٤/٣٣ - ٨٧ ، ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة ت (٦٢٠هـ) ، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقني ت (٣٣٤هـ) ، ويلي الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢هـ) ، المجلد الثامن ، دار الكتاب العربي ، طبعة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، ص ٢٤٣-٢٤٤ ، ويشير إليه فيما بعد بابن قدامة : المغني ، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، المجلد الخامس ، مطبعة الحكومة ، طبعة (١٣٩٤هـ) ، ص ٢٧١-٢٧٢ ، ٢٩٥-٢٩٧ ، ويشير إليه فيما بعد بالبهوتي : كشف القناع ، ابن البنا : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (٣٩٦هـ - ٤٧١هـ) ، المقنع في شرح مختصر الخرقني ، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البيهقي ، المجلد الثالث ، مكتبة الرشد ، ص ٩٧٠ ، ويشير إليه فيما بعد بابن البنا : المقنع .
- (٣) البغوي : التهذيب : ٣٤/٦ ، الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، وقدم له محمد بكر إسماعيل ، ود. عبدالفتاح أبو سنة ، المجلد العاشر ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ص ٢٣٩ ، ويشير إليه فيما بعد بالماوردي : الحاوي الكبير ، النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين ، المجلد الثامن ، المكتب الإسلامي ، ص ٧٥ ، ويشير إليه فيما بعد بالنووي : روضة الطالبين ، الرافعي : أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ت (٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ص ٥٠ ، ويشير إليه فيما بعد بالرافعي : الشرح الكبير ، الشريبي : محمد الخطيب الشريبي ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا ابن شرف النووي ، مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، المجلد الرابع ، دار الفكر ، ص ٤٧٨ ، ويشير إليه فيما بعد بالشريبي : معنى المحتاج .

الأدلة التي استدل بها الجمهور :

(أ) القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ رَبِّي مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ۝

وجه الدلالة : وضحت هذه الآيات الكريمة :

أن من جمع الثلاث لم يجعل الله له مخرجاً ؛ لأنه سد المخرج بيده ، فقد نطق بالطلاق ثلاثاً بإرادته دون إجبار من إنسان ، فعليه أن يتحمل ما فعل وقال (١) .

ب- السنة النبوية:

١- روي أن سهل بن سعد أخبر أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مع الناس، فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً، فقال عليه السلام : « لا سبيل لك عليها » . (٢)

وجه الدلالة : أن عويمراً طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، ولم ينكر عليه السلام فعله وجمعه الثلاث، فدل على الجواز (٣) .

٢ - روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله إني طلق امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » ، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله . (٤)

(١) الطلاق : ٢-١ .

(٢) البهوتي: كشف القناع: ٢٧١/٥ .

(٣) مسلم : الصحيح : ١١٢٩/٢ - ١١٣٠ / كتاب اللعان / باب (١) / رقم الحديث (١٤٩٢) .

(٤) السرخسي: المبسوط: ٤/٦ ، النووي: المجموع: ٢٢٦/١٨ .

(٥) الترمذي : السنن : ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧) ، وقال عنه : ((فيه اضطراب)) .

وجه الدلالة :

استحلف عليه السلام ركانة في طلاق الثلاث ، وهذا يدل على أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد يقع، وإلا لم يكن معنى لاستحلافه عليه السلام^(١) .

٣ - عن عبادة بن الصامت ، أن قوما جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : إن أبانا طلق امرأته ألفا ، فقال عليه السلام : « بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى ، وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون وزرا في عنقه إلى يوم القيامة » .^(٢) وفي رواية قال عليه السلام : « أما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له » .^(٣)

وجه الدلالة :

الحديث بنصه يوضح أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا بلفظ واحد ، فهذا طلق امرأته ألفا ، فوقع عليه طلاق الثلاث والباقي يأثم فيه ؛ لأنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٤ - عن ابن عمر ، روي أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرءين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة » ، فقلت : يا رسول الله لو كنت طلقته ثلاثا أكان لي أن أراجعها ؟ قال : « لا ، كانت تبين وتكون معصية » .^(٤)

وجه الدلالة :

وضح - عليه السلام - بإجابته عن سؤال ابن عمر بأنه لو طلق زوجته ثلاثا فهل له أن يراجعها؟ فقال عليه السلام بأنه لا يحق له مراجعتها ؛ لأن العلاقة انتهت بهذا الطلاق ، وفوق ذلك فإنه يكسب معصية لأنه آذى زوجته ، وقطع على نفسه فرصة المراجعة .

(١) النووي: المجموع: ٢٢٦/١٨.

(٢) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، المجلد الرابع، عالم الكتب، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٠، رقم الحديث ٥٣، وقال عنه رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٣) الميثمي: مجمع الزوائد ٣/٣٣٨، وقال عنه في هذا الحديث عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف.

(٤) مسلم: الصحيح: ١/٩٤/٢ / كتاب الطلاق / باب (١) / رقم الحديث (١٤٧١)، الألباني: صحيح النسائي: ٧٥٥/٢ / كتاب الطلاق / باب ٧٦ / رقم الحديث (٣٣٢٩).

٥ - روي عن عائشة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني وبنت طلاقني ، ولم ينكسره عليه السلام^(١) .

وجه الدلالة :

في قولها بنت طلاقني ، يدل على أنها طلقت ثلاثا ، وعليه فهي تشتكي رفاعة إلى الرسول الكريم ، وهنا لم ينكر - عليه السلام - فعل رفاعة ، مما دل على جواز فعل ذلك .

٦ - روي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات^(٢) .

وجه الدلالة :

في هذه الرواية توضح فاطمة بنت قيس أن زوجها قد طلقها دفعة واحدة ، بحيث أرسل لها ثلاث طلقات ، ولو كان في هذا الأمر حرمة لوضحه عليه السلام ، وأنكر على زوج فاطمة بنت قيس .

ج- أقوال وأفعال الصحابة :

١ - قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي مائة ، فقال ابن عباس : « تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين »^(٣) .

وفي رواية قال ابن عباس : « طلقت منك ثلاث ، وسبعا وتسعين عدوانا ، اتخذت بها آيلت الله هزوا »^(٤) .

٢ - سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ألفا ، فقال : « ثلاث ممنهن يحرمن عليه ، وما بقي فعليه وزرة »^(٥) .

(١) الترمذي : السنن : ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ / كتاب النكاح / باب ٢٦ / رقم الحديث (١١١٨) ، وقال عنه : ((حديث عائشة حديث حسن صحيح)) .

(٢) مسلم : الصحيح : ١١١٥/٢ / كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٣) البيهقي : السنن : ٣٣٧/٧ / كتاب الخلع .

(٤) الموطأ : ٦٠٦/١ / كتاب الطلاق / باب (٥) / رقم الحديث (١٥٧٢) ، ط ٢ .

(٥) الدارقطني : السنن : ١٣/٤ / كتاب الطلاق / رقم الحديث (٣٨) .

٣ - قال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثاً : « يطلق أحدكم ثم يركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، قال الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ^(١) ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » ^(٢) .

٤ - عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : « إن عمك عصي الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً » ^(٣) .

٥ - عن ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليه ؟ فأمضاه عليهم » ^(٤) .

٦ - روي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ورفع إلى عمر ، فقال له عمر : « أطلقت امرأتك ا » ، قال : لا ، وإنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة ، قال : « إنما يكفيك من ذلك ثلاث » ^(٥) .

٧ - أتى رجل ابن مسعود فقال : طلق امرأته البارحة ثمنياً ، قال : « أقلتها مرة واحدة ؟ » قال : نعم ، قال : تريد أن تبين ؟ قال : نعم ، قال : « هو كما قلت » ، قال فأتاه رجل فقال طلق امرأته البارحة عدد النجوم ، قال : « أقلتها مرة واحدة ؟ » قال : نعم ، قال : تريد أن تبين ؟ قال : نعم ، قال : « هو كما قلت » ، ثم قال : « قد بين الله - عز وجل - الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه فجعلنا به لبسه ولا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون » ^(٦) .

٨ - طلق عبدالرحمن بن عوف غماضر ثلاثاً في مرض موته ^(٧) .

(١) الطلاق : آية (٢) .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود : ٤١٤/٢ / كتاب النكاح / باب (١٠) رقم الحديث (١٩٢٣) ، وقال عنه : ((صحيح)) .

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار : ٥٧/٣ ، البيهقي : السنن : ٣٣٧/٧ / كتاب الخلع .

(٤) مسلم : الصحيح : ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢) .

(٥) البيهقي : السنن : ٣٣٤/٧ / كتاب الخلع ، أبو الطيب : التعليق المغني على الدارقطني : ١٣/٤ / كتاب الطلاق .

(٦) الهيثمي : مجمع الزوائد : ٣٣٨/٣ ، قال عنه : ((رجاله رجال الصحيح)) .

(٧) البيهقي : السنن : ٣٦٣/٧ ، وقال عنه (سأده متصل ، ابن حزم : المحلى : ٤٨٧/٩ ، وقال عنه : ((حديث صحيح)) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

الآثار جميعها وضحت أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وصرح الصحابة بهذا الأمر ، كما قال ابن مسعود وعمر ، بل إن من الصحابة من طلق ثلاثاً بلفظ واحد ، كما فعل عبدالرحمن بن عوف .

كما أن حديث ابن عباس عن عمر في كون الناس استعملوا الطلاق ، وأن عمر أراد أن يؤدب فيه من يتهاون في أمر الطلاق ، ولم ينكر الصحابة عليه ذلك .

د- المعقول :

- ١ - إن الطلاق ثلاثاً يقع لأنه تلفظ به ، ولأن لفظه صريح العدد^(١) .
- ٢ - إن الطلاق يشبه إزالة الملك بطريق الإسقاط ، لذا يكون مباحاً جُمع أو فرق كالعتق ، كما لو طلق أربعة نسوة جملة واحدة فإنه يقع^(٢) .
- ٣ - الطلاق تصرف مملوك بالتكاح ، فيكون مباحاً في الأصل ، والتحریم فيه لمعنى عارض كالظهار والإيلاء^(٣) .

هـ- الإجماع^(٤) :

قال الونشريسي : « أجمع الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج »^(٥) .

الرد على الجمهور^(٦) :

من الردود التي أوردها المخالفون لهم :

(١) البغوي: التهذيب: ٣٤/٦ ، الرافعي: الشرح الكبير: ٥-٤/٩ .
(٢) السرخسي: المبسوط: ٥/٦ .
(٣) السرخسي: المبسوط: ٥/٦ .
(٤) الونشريسي: المعيار العرب: ٤٣٤/٤ ، الزيلعي: تبين الحقائق: ١٩١-١٩٠/٢ .
(٥) الونشريسي: المعيار العرب: ٤٣٤/٤ .
(٦) السرخسي: المبسوط: ٦/٦ ص ٥-٦ ، النووي: المجموع: ٢٢٧/١٨-٢٢٨ ، ابن تيمية: الفتاوى: ٨٤/٣٣-٨٦ ، ابن حزم: المحلى: ٣٩٤-٣٩٢/٩ .

- ١ - بعض الأحاديث التي استدلت بها الجمهور ضعيفة ، كحديث : « ما اتقى الله جددك » .
- ٢ - قال البخاري عن حديث ركائة : فيه اضطراب . وقيل إن إسناده ضعيف ، لذا لم يسروه مسلم ولا البخاري لضعفه ، وقد وجدت رواية أخرى فيها قال عليه السلام لركائة : « راجع امرأتك » ، فقال : إني طلقته ثلاثاً ، قال : « قد علمت ، راجعها » ^(١) . وهذه الرواية رواها ابن إسحاق ، وهو معلول ، أي الحديث معلول بابن إسحاق .
- ٣ - أما بالنسبة لحديث عويمر ، فقد ترك الرسول عليه السلام الإنكار عليه شفقة له ؛ لأنه لربما كفر ، لذا أحر الإنكار إلى وقت آخر ، كما أنه في قوله عليه السلام : « اذهب لا سبيل لك عليها » إنكار عليه ^(٢) .

كما رد الزركشي على هذا الاستدلال بتوضيحه أن الملاعنة تحرم على التأييد فلا حاجة للمنسح من الثلاث ^(٣) .

- ٤ - بالنسبة لحديث ابن عمر الذي فيه أنه طلق زوجته وهي حائض ، فهو خير منكر جداً ، إذ تفرد به شعيب بن زريق ، وهو ضعيف ^(٤) .
- ٥ - حديث عبادة بن الصامت والذي فيه أن بعض أجداده طلق امرأته ألفاً ، فهو حديث ليس قوياً ، وهو منكر جداً ؛ لأنه لم يثبت أن والد عبادة أسلم ، فكيف جده .
- ٦ - تخالف الأحاديث التي وردت عن ابن عباس ، والتي أفتى فيها بلزوم الثلاث ، روايات أخرى والتي أفتى بها بأنها واحدة ، مثل حديث عكرمة ، وهو حديث صحيح ، والحديث هو : عن

(١) الترمذي : السنن : ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧) ، قال عنه : « (فيه اضطراب) » .

(٢) السرخسي : المبسوط : ٦-٥/٦ .

(٣) الزركشي : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ت (٧٧٢هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، المجلد الخامس ، مكتبة العبيكان ، طبعة أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ص ٣٧٦ ، ويشير إليه فيما بعد بالزركشي : الشرح .

(٤) ابن حزم : المحلى : ٣٩٤، ٣٩٢/٩ .

عكرمة مولى ابن عباس قال: « إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي - صلى الله عليه وسلم »^(١).

٧ - الصحابة ألزموا بالثلاث لمن اتخذ الطلاق لهواً ولعباً ، أما للإنسان الذي يتقى الله - عز وجل - ولا يقصد اللعب بالطلاق فإن الله - عز وجل - قد جعل له مخرجاً^(٢) .

٨ - بالنسبة لطلاق عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فإنه قد تبين أنه طلقها في ثلاثة أظهار^(٣) .

٩ - بالنسبة للإجماع الذي ذكره الونشريسي غير صحيح ، إذ قال ابن تيمية : « لا إجماع في المسألة » ، وكذلك لا إجماع بدليل الخلاف .

١٠ - لا يوجد دليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس فيه إلزام بالثلاث لأن الإلزام بالثلاث قد تدفع الإنسان إلى نكاح التحليل ، لذا لا يجوز أن ترال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها^(٤) .

١١ - أما قولهم : إن الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط لذا يكون مباحاً . فهذا غير صحيح ؛ لأن المعنى في ذلك أن تحريم البضع بمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروهاً كالظهار^(٥) .

١٢ - كما أن الهدف من إباحة الطلاق الحاجة إلى منع استمرار الزواج لسوء الأخلاق ، وهذا يتحقق بالواحدة ، أما الثلاث فإنها تؤدي إلى الندم وقطع الصلات نهائياً^(٦) .

القول الثاني : من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع طلاقه ، قال ذلك بعض الشيعة^(٧) .

الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول :

(١) الألباني : صحيح أبي داود : ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث ١٩٢٢ ، وقال عنه : ((حسن)) .

(٢) ابن تيمية : الفتاوى : ٩١/٣٣ - ٩٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط : ٦/٥ - ٦ .

(٤) ابن تيمية : الفتاوى : ٩١/٣٣ .

(٥) ابن تيمية : الفتاوى : ٩٣/٣٣ .

(٦) السرخسي : المبسوط : ٦/٥ - ٦ .

(٧) السرخسي : المبسوط : ٦/٦ .

(٨) ابن تيمية : الفتاوى : ٩١/٣٣ ، ابن حزم : المحلى : ٣٨٨-٣٨٥/٩ .

أ - القرآن الكريم :

- ١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^(١) .
- ٢ - قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) .
- ٣ - قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣) .
- ٤ - قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الطلاق لا يكون إلا كذلك أي مرة بعد مرة ، فالله يقول : الطلاق مرتان ، أي مرة بعد مرة ، لذا لا يقع الطلاق إلا إذا كان مرة بعد أخرى .

ب - السنة النبوية :

روي عن محمود بن لبيد أن الرسول أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أُلْعِبَ بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله »^(٥) .

وجه الدلالة :

بين عليه السلام أن الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة ما هو إلا لعب بكتاب الله ، وبناء عليه فالطلاق الذي يرضي الله عنه ورسوله هو طلاق مرة بعد مرة .

الرد على أصحاب القول الثاني^(٦) :

- ١ - إن السلف أجمعوا على وقوع الطلاق ، لكن اختلفوا في هل يلزمه واحدة أم يقع ثلاث ؟

(١) سورة الطلاق : آية (١) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٥) الألباني : ضعيف سنن النسائي : ١٢٢ / كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (٢٢١) .

(٦) ابن تيمية : الفتاوى : ٩١/٣٣ ، ابن حزم : المحلى : ٣٨٨/٩ - ٣٨٩ .

٢ - إن المقصود بالآيات التي احتجوا بها : إن من أراد أن يطلق طلاقاً رجعيّاً .

٣ - كما أن الطلاق مرتان المقصود بها ليس مرة بعد مرة إنما مرتين كما في قوله تعالى ﴿ تَوْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^(١) أي مضاعفاً معاً .

٤ - إن حديث محمود بن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل .

الرأي المختار :

من خلال النظر في أدلة الطرفين نجد أنهم استدلوا بالأدلة نفسها ، ولكن اختلف في الاجتهاد فيها ، وكلّ فسّر النص حسب ما مال إليه ، وفي هذا الاختلاف رحمة ، كما أن هنالك روايات مختلفة للأحاديث التي استدلوا بها ، كما في حديث ركانة ، وحديث محمود بن لبيد الذي فيه أن الرجل طلق زوجته ثلاثاً ، فغضب عليه السلام .

وبناء على ذلك فالقول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً ثلاثاً يوقع الناس في الحرج ، والدين أتى للتيسير على الناس وليس التشديد ، وما جعل الله الطلاق ثلاثاً إلا ليعطي الناس فرصة لاستمرار الحياة الزوجية والأسرية ، التي بها يحفظ الزوجين ويحفظ أولادهم من عوامل الانحراف والفساد .

وأما اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ثلاثاً تأدياً للمطلق ، فأرى أن هنالك وسائل تعزيرية يمكن أن يؤدب بها ، بحيث يعود ضررها عليه فقط ، وليس على أولاده وزوجته والمجتمع بأسره ، لذا عندما أفقّى ابن القيم وشيخه من قبله بأن طلاق الثلاث يقع واحدة نظروا إلى مفسدة كبيرة ستترتب على هذا الكلام وهي مفسدة التحليل والتي حرمها الشرع ، وعليه فلا يزال الضرر بضرر أكبر منه ، وسداً للذريعة - وهذا كله من باب السياسة - يعتبر طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحدة ، وفي هذا نظرة عميقة تنظر إلى الأصول والجذور والأساسيات لا إلى الظواهر والقشور ، وهذا الرأي - كما رأينا سابقاً - دلت عليه النصوص من القرآن والسنة الصحيحة ، كما في حديث ركانة ، إذ اعتبر عليه السلام طلاقه لزوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، إنما هي طلاق واحدة ، وكذلك حديث المروي عن ابن عباس أن الطلاق كان على عهد الرسول عليه السلام وأبي بكر وبداية عهد عمر طلاقاً واحدة .

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

المبحث الثاني الحسبة

أولاً : مسألة الحسبة في الإسلام

❖ الحسبة لغة^(١) :

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبةً ، واحتسب فيه احتساباً ، والاحتساب : طلب الأجر ، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر .

والاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر .

❖ المعروف لغة^(٢) :

هو ضد المنكر ، والمعروف هو التصفة وحسن الصفة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك ، وفي الحديث : « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة »^(٣) ، أي من بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة .

❖ المنكر لغة^(٤) :

المنكر من الأمر خلاف المعروف ، وكل ما قبحه وحرمه الشرع .

❖ الحسبة في اصطلاح الفقهاء :

- عرف ابن القيم الحسبة بأنها : « الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى »^(٥) .

(١) ابن منظور : لسان العرب : ٣١٤/١ - ٣١٥ .

(٢) ابن منظور : لسان العرب : ٢٣٩/٩ - ٢٤٠ .

(٣) الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت (٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق محمد الطحان ، الجزء الخامس ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٤٩٠ ، رقمه (٤٩٢٨) ويشير إليه فيما بعد بالطبراني : المعجم الأوسط .

(٤) ابن منظور : لسان العرب : ٢٣٣/٥ .

(٥) ابن القيم : الطرق الحكيمة : ١٨٣ .

- عرف الماوردي وأبو يعلى الحسبة بأنها : « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله » ^(١) وزاد ابن أخوة " وإصلاح بين الناس " ^(٢) .

- وعرف الغزالي الحسبة : « هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ^(٣) .

- وعند ابن خلدون الحسبة هي : « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ^(٤) .

وقد أطلق يحيى الأندلسي على الحسبة اسم السوق ، وذلك أن أحكام السوق أوسع من لفظ الحسبة ، إذ يدخل في عمل صاحب السوق ولاية المظالم ^(٥) .

حكم الحسبة :

اتفق ابن القيم مع الفقهاء في أن الحسبة وسيلة وقائية وعلاجية لأنها أمر بفعل المعروف وتغيير المنكر ، وهي فرض كفاية على المسلمين وتصبح فرض عين على من تتعين فيه ، وعلى المحتسب كذلك ^(٦) .

وقد قرر ابن القيم أن الحسبة هي من باب الولاية الدينية والمنصب الشرعي ^(٧)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٤٠ ، أبو فارس : أبو يعلى وأحكامه السلطانية : ٤١٣ .

(٢) ابن أخوة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، عُرف بابن أخوة ت (٧٢٩هـ) ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، دار الفنون ، (١٩٣٧هـ) ، ص ٧ ، ويشير إليه فيما بعد بابن أخوة : معالم القرية ، الشيروزي : عبدالرحمن بن نصر الشيروزي ت (٥٨٩هـ) (١١٩٣هـ) ، قام على نشره الباز العربي ، إشراف محمد مصطفى زيادة ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) ، القاهرة ، ص ٦ ، ويشير إليه فيما بعد بالشيروزي : نهاية الرتبة ، ابن بسام : ابن بسام المحتسب ، حققه حسام الدين السامرائي : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف بغداد (١٩٦٨م) ، ص ١٢ ، ويشير إليه فيما بعد بابن بسام : نهاية الرتبة .

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٣٩/٢ .

(٤) ابن خلدون : المقدمة : ٢١٣ .

(٥) يحيى الأندلسي : يحيى بن عمر الأندلسي ت (٢٨٩هـ - ٩٠١م) ، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ، رواية أبو جعفر القصري القيرواني ، الشركة التونسية للتوزيع ، ص ٢٢-٢٥ ، ويشير إليه فيما بعد يحيى الأندلسي : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق .

(٦) ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ) ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعد ، الكويت ، مكتبة دار الأرقم ، طبعة أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٢٨ ، ويشير إليه فيما بعد بابن تيمية : الحسبة ، ابن القيم : الطُّرُق الحُكْمِيَّة : ١٨٤ ، القيمي : طامي بن هديف معيض القيمي ، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨هـ) ، الرياض ، طبعة أولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، رسالة دكتوراه ، ص ١٢ ، ويشير إليه فيما بعد بالقيمي : التطبيقات العملية .

(٧) ابن القيم : الطرق الحُكْمِيَّة : ١٨٥ .

وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة تطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسأورد بعض الأدلة من القرآن والسنة .

أ - القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) .

٢ - قال تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَنْصُرِ النَّاسَ﴾^(٢) .

٣ - قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) .

٤ - قال تعالى : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) .

ب - السنة النبوية :

١ - قال -صلى الله عليه وسلم- : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٥) .

٢ - قال عليه السلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتنظرنه على الحق أطراً »^(٦) .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) التوبة : ٧١ .

(٤) التوبة : ١١٢ .

(٥) الألباني : ضعيف أي داود : ٤٣٠ / كتاب الملاحم / باب ١٧ / رقم الحديث (٩٣٢) .

(٦) الألباني : صحيح أي داود : ٨١٩ / ٣ / كتاب الملاحم / باب ١٧ / رقم الحديث (٣٦٤٧) .

الفرق بين المتطوع والمحتسب^(١) :

هنالك فرق بين من يتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحتسب ، ولقد ذكر الفقهاء هذا الفرق في النقاط التالية :

- ١ - المحتسب يقوم بالحسبة بحكم الولاية أي بحكم وظيفته ، وهو فرض عين عليه ، بعكس المتطوع .
- ٢ - المحتسب لا يحق له أن يتشاغل عن واجباته ، أما المتطوع فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما ذلك من نوافل عمله .
- ٣ - المحتسب منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره ، بعكس المتطوع .
- ٤ - يجب على المحتسب إجابة من استعاده ، وليس ذلك للمتطوع .
- ٥ - يجب على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها ، وليس كذلك المتطوع .
- ٦ - للمحتسب أن يتخذ أعواناً له ، بعكس المتطوع .
- ٧ - للمحتسب أن يرتزق من ذلك ، وليس للمتطوع ذلك .
- ٨ - للمحتسب أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بقضايا العرف لا الشرع ، كالمقاعد في الأسواق وغير ذلك ، وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس ذلك للمتطوع .
- ٩ - للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة ، وليس ذلك للمتطوع .

علاقة ولاية الحسبة بولاية القضاء والمظالم :

يقول الإمام الماوردي : « الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم »^(٢) .

وهذه الولايات الثلاث ، من باب التقسيمات الإدارية لكل دولة ، ولها تدبر أمور الدولة ، وقد وجد قاسم مشترك بين هذه الولايات ، كما وجد اختلاف بينها وسأورد ما ذكره الفقهاء من أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الولايات فوجه الشبه بين الحسبة والقضاء^(٣) يتمثل فيما يلي :

- ١ - جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين ، وهذا يتحقق في ثلاثة أمور :

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٤٠ ، أبويعلى : الأحكام السلطانية : ٤١٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٤١ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٤١-٢٤٢ ، أبويعلى : الأحكام السلطانية : ٤١٤-٤١٧ .

أ - في الغش والتدليس ب - الكيل والتطفيف ج - المثل وتأخير الدين

وهذه الأمور الثلاثة من المنكرات الظاهرة ، لذا أجاز عمل المحتسب فيها .

٢ - له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، وهذا خاص في الحقوق التي للمحتسب أن يسمع الدعوى فيها ، وهي الأمور الثلاثة السابقة .

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي :^(١)

١ - المحتسب لا يسمع عموم الدعاوي التي لا تتعلق بالمنكرات الظاهرة ، وذلك مثل العقود والمعاملات والمطالبات .

٢ - إن سماع الدعوى من قبل المحتسب تدخل في الحقوق المعترف بها ، أما ما يتجاعد فيه فأمره متروك للقاضي .

وتتميز الحسبة عن القضاء وتزيد عليه فيما يلي :^(٢)

١ - يجوز للمحتسب أن يتعرض للدعاوي دون أن يحضر له مستعد ، وليس ذلك للقاضي .

٢ - المحتسب له من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ، وليس ذلك للقاضي .

أما وجه الشبه بين ولاية الحسبة وولاية المظالم فيتمثل فيما يلي :^(٣)

١ - إن لكل منهما من سلطة السلطنة فيما يتعلق بالمنكرات .

٢ - لهما التعرض لأسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر .

والفرق بينهما أن رتبة والي المظالم أعلى من المحتسب والقاضي .

أركان الحسبة :

للحسبة أركان أربعة :

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢ .

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢ .

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢ .

- المحتسب .

- المحتسب عليه .

- المحتسب فيه .

- الاحتساب .

ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به .

الركن الأول : المحتسب :

المحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم^(١).

وقيل : المحتسب هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتحدث في أمر المكاييل والموازين^(٢).

شروط المحتسب^(٣) :

ذكر الفقهاء شروطاً للمحتسب ، وذلك لضبط من هو المحتسب ، وتمثلت هذه الشروط فيما يلي :

١ - الشرط الأول : يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً ، فيخرج من ذلك المجنون ، والصبي غير المميز ؛ لأنه لا يتصور منهما معرفة المعروف والمنكر . أما الصبي المميز فله إنكار المنكر ، وله الأمر بالمعروف ، ويثاب على ذلك .

(١) ابن إحوة : معالم القرية : ٧ .

(٢) القلقشندي : أبو العباس أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى ، المجلد الخامس ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، (١٣٣٣هـ - ١٩١٥م) ، ص ٤٥١ ، ويشير إليه فيما بعد بالقلقشندي : صبح الأعشى .

(٣) الحرشي : الحاشية : ٨/٤ ، الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٣٩/٢ - ٣٥٢ ، ابن إحوة : معالم القرية : ٧-١١ ، الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٤١ ، أبوفارس : أبي يعلى والأحكام السلطانية : ٤١٤ ، الشيرازي : نهاية الرتبة : ٦ ، ابن بسام : نهاية الرتبة : ١٢-١٦ ، البقمي : التطبيقات العملية : ٢٦-٢٨ ، النجاشي : عبد الله مبروك النجار ، الحسبة ودور الفرد في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، مجلة الأزهر ، طبعة (١٤١٥هـ) ، ص ٥٧-٦٧ ، ويشير إليه فيما بعد بالنجار : الحسبة ، الفاسي : عبدالرحمن الفاسي ، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين ، دار الثقافة بالمغرب ، طبعة أولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ص ٤٦ ، ويشير إليه فيما بعد بالفاسي : خطة الحسبة ، سهام أبوزيد ، سهام مصطفى أبوزيد ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ١٠٦ ، ويشير إليه فيما بعد بسهام أبوزيد : الحسبة .

- ٢ - الشرط الثاني : الإيمان^(١) ، فيشترط في المحتسب أن يكون مسلماً ، لأن الكافر غير أهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه جاحد لأصل الدين ، وعدو له .
- ٣ - الشرط الثالث : العدالة ؛ لأنها خدمة دينية^(٢) ، وعليه فإنه ليس للفاسق أن يحتسب ، وقد رأى الغزالي أن للفاسق أن يحتسب لأنه لا يشترط أن يكون المحتسب معصوماً ، لأن هذا الأمر غير ممكن^(٣) .
- ٤ - الشرط الرابع : أن يكون المحتسب قادراً على الحسبة ، فليس على العاجز من حسبة إلا بقلبه .
- ٥ - أن يظن أو يعلم أن إنكاره يزيل المنكر ، وأن أمره بالمعروف مؤثر في الناس .
- ٦ - أن يكون مأذوناً للمحتسب من جهة الإمام والوالي ، وقد رأى الإمام الغزالي أن هذا الشرط فاسد ، لأن الآيات القرآنية والأحاديث توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تشترط إذن الإمام والوالي ، وبعض الفقهاء لم يشترط الإذن^(٤) .
- ٧ - يشترط في المحتسب أن يكون من أهل الاجتهاد ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، هل يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي ، أم العرفي ؟ والاجتهاد الشرعي هو الذي روعي فيه أصلاً ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف .
- ٨ - يشترط في المحتسب أيضاً أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين .
- ٩ - الذكورة ، واشترط هذا الشرط بعض الفقهاء ، ولكن الجمهور قالوا بجواز تولي المرأة الحسبة .
- ١٠ - أن لا يؤدي إنكار المحتسب إلى منكر أكبر منه .

وعلى هذا يتضح لنا أن وظيفة المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥) . وعلى هذا

(١) هنالك فرق بين الإيمان والإسلام، فالإسلام هو كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو إسلام، أما الإيمان فهو ما واطأ فيه القلب واللسان (الجرحان: التعريفات: ٢٣).

(٢) المقرئ: الخطط: ٣٨٨/٢.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣٤٠/٢.

(٤) الخرشى: محمد بن عبد الله بن علي الخرشى المالكي ت (١١٠١هـ)، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، لخليل بن إسحاق بن محمد المالكي ت (٧٦٧هـ)، وحاشية علي بن أحمد العدوي ت (١١١٢هـ) على الخرشى، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)؛ ص ٨، وسيشار إليه فيما بعد بالخرشى: الحاشية .

(٥) ابن نيمية: الحسبة: ١٦-١٧، الفاسي: خطة الحسبة: ٢٩، الموردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٣-٢٥٨، أبو فارس: أبو يعلى والأحكام السلطانية: ٤١٦-٤١٧.

فاختصاصات الحسبة غير محددة ، لأن الحسبة منبعا من الألفاظ والأحوال والعرف^(١) .

لذا له أن يأمر العامة بالصلوات الخمس ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ، وله أن ينهى عن المنكرات من الكذب ، والخيانة ، وتطفيف المكيال والميزان والغش والاحتكار ، وغير ذلك من المنكرات .

والأمر بالمعروف يقسم إلى :

١ - ما يتعلق بحقوق الله ، ويشمل ما يلزم الإنسان منفرداً أو بشكل جماعي ، كالصلوات .

٢ - حقوق الناس ، ويشمل ما هو عام وخاص ، والعام كالبلد إذا انقطع شره ، والخاص كمن تأخر بسداد الدين .

٣ - الحق المشترك ، وهذا مثل أمر الأولياء بنكاح الأياشي .

والنهي عن المنكر يقسم إلى ثلاثة أمور كالأمر بالمعروف :

١ - النهي عن المنكر فيما يتعلق بحق الله - عز وجل - كالبدعة الإضافية في العبادات .

٢ - النهي عن المنكر في حق الآدميين ، كالتعدي على الجار بالشتيم .

٣ - النهي عن المنكر في حق الله والآدميين ، كالإشراف على منازل الناس .

يقول الماوردي : « الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل نواجها »^(٢) .

دور المحتسب يلخصه ابن خلدون^(٣) فيما يلي :

١ - البحث عن المنكرات .

(١) ابن القيم : الطرق الحكيمة : ١٨٥ ، التلمساني : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ت (١٠٤١هـ) ، حققه وضبط غرائبه محمد محي الدين عبدالحاميد ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، المجلد الأول ، مطبعة السعادة ، طبعة أولى (١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م) ، ص ٢٠٣-٢٠٤ ، وسبشار إليه فيما بعد بالتلمساني : نفع الطيب .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ٢٥٨ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة : ٢١٣ .

٢ - يعزر ويؤدب على قدر المنكر .

٣ - يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، كمنع المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل .

٤ - له النظر والحكم فيما يصل إليه عمله ، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش والمكايل والموازن ، وحمل الماطلين على الإنصاف .

الركن الثاني : المحتسب عليه^(١) .

ويقصد بذلك الإنسان الذي يقوم بالمنكر ، سواء كان هذا الإنسان مكلفاً أم غير مكلف كالجنون والصبي ، ولا يقصد بالإنكار على الجنون والصبي أن يؤمر بالصلاة والصيام ، إنما القصد أن ينهى عن فعل يترتب عليه ضرر بحق الغير ، كما لو أن أحدهما قام بتكسير الممتلكات العامة ، فإنه ينهى لحق الغير .

الركن الثالث : المحتسب فيه^(٢) .

ويقصد بذلك المنكر الذي سيتمّ التّهي عنه ، ويشترط في المحتسب فيه شروطاً :

- ١ - أن يكون الأمر المحتسب فيه منكراً .
- ٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال .
- ٣ - أن يكون المنكر ظاهراً يدرك بأحد الحواس الخمسة بغير تجسس ؛ لأن الله - عز وجل - نهى عن التجسس .

٤ - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهد ، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حنبة فيه .

الركن الرابع : الاحتساب .

وللاحتساب درجات وآداب .

ودرجات الاحتساب تكون كما يلي^(٣) :

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٥٧-٣٥٥/٢ .

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٥٥-٣٥٢/٢ ، ابن إغوة : معالم القرية : ٧-١١ ، البقي : التطبيقات العملية للحسبة : ٢٩ .

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٦١-٣٥٧/٢ .

أولاً : التعرف ، ويقصد بذلك طلب المعرفة بجريان المنكر ، وهذا الأمر منهي عنه ؛ لأن في ذلك تجسس ، وهو مذموم في الشرع .

ثانياً : التعريف ، على المحتسب أن يُعلم المحتسب عليه أن هذا الفعل غير مشروع ، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً في معرفة الشرع .

ثالثاً : التهي بالوعظ والتّصح والتخويف بالله ، إذ قد يرتدع المحتسب عليه .

رابعاً : السبّ والتعنيف بالقول الغليظ الخشن .

خامساً : التغيير باليد ، ككسر الملاهي .

سادساً : التهديد والتخويف .

سابعاً : الضرب باليد والرجل .

ثامناً : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح .

أما آداب المحتسب^(١) :

فمنها أن يكون المحتسب عالماً بالشرع ليعلم ما ينهي عنه ويأمر به ، كما يجب أن يكون حسن الخلق ، ويكون ورعاً ، وعليه أن يقلل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تنزول عنه المداينة ، وعلى المحتسب أن يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله ، وينبغي عليه أن يكون محافظاً ومواظباً على سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نظافة الثياب ، واستعمال العطر ، وغير ذلك .

وعليه أن يكون متورعاً عن قبول الهدية ، عفيفاً عن أموال الناس ، وعليه أن يلزم أعوانه بما التزمه من الشروط ، وعليه أن يكون طلق الوجه سهل الخلق ، ليتقبله الناس .

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين : ٣٦١/٢-٣٦٣ ، ابن إحوة : معالم القرية : ١٢-١٤ ، الشيرازي : نهاية الرتبة : ٦-١٠ ، ابن بسام :

نهاية الرتبة : ١٢-١٦ ، سهام أبوزيد : الحسبة في مصر : ١٠٧ .

الصلة بين الحسبة والسياسة الشرعية:

إن الحسبة إجراء إداري تتخذه الدولة لحماية أحكام الإسلام المختلفة كالأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، والسياسة الشرعية إجراء وتدير من الحاكم أو نائبه لحماية أحكام الإسلام المختلفة، والحسبة جزء من السياسة، وهي من تطبيقات السياسة الشرعية ومن وسائلها التي تعتمد عليها لتدبير شؤون الحياة في مختلف المجالات.

المبحث الثالث

التعزير بالعقوبة المالية

التعزير في اللغة^(١) :

التعزير من العزر : اللوم ، وعزره يعزره عزرا وعزره أي رده .

والعزر والتعزير : ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعازرة وردعه عن المعصية .

والعزر : المنع ، والعزر : التوقيف على باب الدين .

والتعزير : التوقيف على الفرائض والأحكام ، وأصل التعزير التأديب .

والعزر : النصر بالسيف ، وعزره عزرا وعزره : أعانه وقواه ونصره .

والتعزير في الاصطلاح :

- عند الحنفية : « هو تأديب دون حد »^(٢) .

- عند المالكية : « هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات »^(٣) .

- عند الشافعية : « هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة »^(٤) .

(١) ابن منظور : لسان العرب : ٥٦١/٤ - ٥٦٢ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار : ١٠٣/٦ .

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام : ٢٩٣/٢ .

(٤) الغمراوي : محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على من المنهاج، ص ٥٣٥، ويشار إليه فيما بعد بالغمراوي: السراج الوهليج. : ٥٣٥ ، الحمل : سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي المعروف بالحمل ت (١٢٠٤هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، حاشية الحمل على شرح منهج الطلاب لركريا محمد بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام يحيى الدين النووي ت (٦٧٧هـ)، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٤٨، ويشار إليه فيما بعد بالحمل: الحاشية. الحاشية : ٤٨/٨ .

وعرفوه أيضا بأنه : « الضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة ، وردعه عن المعصية »^(١) .

- عند الخنابلة : « هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها »^(٢) .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على العقوبات المالية ما يلي :

١ - روي عن بعض الحنفية وأبي يوسف أنه إذا لم يحضر رجل الجمعة ، فإنه يجوز أن يعزر بأخذ المال منه^(٣) ، كما أورد ابن عابدين عن بعض الفقهاء أنه يجوز مصادرة السلطات لأرباب الأموال ، ووضع ذلك في بيت مال المسلمين^(٤) .

٢ - روي عن الإمام مالك أنه استحب أن يتصدق بالدين المغشوش^(٥) .

٣ - يقول في تبصرة الحكام : « والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس ، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام »^(٦) .

وأفتى ابن القطان الأندلسي من المالكية في الملاحم* الرديئة النسج بأن يحرق ، وأفتى ابن عتاب من المالكية بتقطيعها والصدقة بها^(٧) .

٥ - روي عن المالكية أن الفاسق الذي يؤذي جيرانه ولم ينته ، تباع عليه الدار ، وهو عقوبة في المال والبدن^(٨) .

٦ - ومن مثل بأمنه عتقت عليه ، وذلك عقوبة مالية^(٩) .

(١) المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة شرح المذهب، مكتبة ارشاد، السمودية، المجلد الثاني والعشرون، ص ٣٠٤، وسيشار إليه فيما بعد بالمطيعي: شرح المذهب.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٤٧/١٠.

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢٠٨/٣.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار: ١٦٦/٦.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٩٧-٢٩٨/٢، القرافي: تهذيب الفروق: ١٧٧-١٨٣/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٨.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٩٥/٢.

* الملاحم: الثياب (القبومي: المصباح المنير: ٢١٠).

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٩٧-٢٩٨/٢، القرافي: تهذيب الفروق: ١٧٧-١٨٣/٤، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٢٠٩.

(٨) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٩٧-٢٩٨/٢، القرافي: تهذيب الفروق: ١٧٧-١٨٣/٤.

(٩) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢٩٧-٢٩٨/٢، القرافي: تهذيب الفروق: ١٧٧-١٨٣/٤.

٧ - إن الفقهاء أفتوا بإتلاف آلات الملاهي كالطنبور ، وأفتوا بتحريق الخمارات ودور اللهو^(١).

لقد اختلف العلماء في مسألة التعزير بالعقوبات المالية ، فمنهم من رأى أن هذا التصرف مشروع ، ومنهم من رأى أن هذا التصرف غير مشروع .

القول الأول : التعزير بالعقوبات المالية مشروع . وهذا رأي ابن القيم^(٢) ، ومال إليه : الإمام أبو يوسف في رواية ضعيفة عنه^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعي في قول^(٥) ، وأحمد^(٦) .

وهؤلاء قالوا : إن التعزير بالعقوبات المالية تقسم إلى عقوبات توافق الشرع ، وعقوبات لا توافق الشرع ، وهذه العقوبات كما يقرر ابن تيمية في الفتاوى^(٧) قد تكون جزاء على ما فعل ، أو تكون دفعاً عن المستقبل ، وقوله هذا أي « دفعاً عن المستقبل من باب سد الذرائع » ، وسد الذرائع من قواعد السياسة الشرعية .

استدل هؤلاء بما يلي :

أ - الحديث النبوي :

١ - أباح عليه السلام سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته^(٨) .

٢ - أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفه^(٩) .

(١) ابن تيمية : الفتاوى : ١١٣/٢٨ ، ابن تيمية : الحسبة : ص ٥٩ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية : ٢٠٧ - ٢١٠ .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق : ٢٠٨/٣ ، ابن عابدين : رد المحتار : ١٠٥/٦ ، العيني : أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد الشهير بناصر الإسلام الرامغوري ، البناية في شرح الهداية ، المجلد السادس ، دار الفكر ، طبعة ثانية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٣٦٣ ، وسيشار إليه فيما بعد بالعيني : البناية .

(٤) الوائلي : المعيار المغربي : ٤١٦/٢ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام : ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، القراني : تهذيب الفروع : ١٧٧/٤ - ١٨٣ .
(٥) المطيعي : شرح المهذب : ٣٠٧/٢٢ .

(٦) ابن تيمية : الفتاوى : ١٠٩/٢٨ ، أبو النجا : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاري المقدسي ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، المجلد الرابع ، دار المعرفة ، ص ٢٧٠ ، وسيشار إليه فيما بعد باب النجار : الإقناع . البهوتي : كشاف القناع : ١٢٤/٦ ، ابن قدامة : المغني : ٣٤٨/١٠ ، ابن تيمية : الحسبة : ٥٣ - ٥٨ .

(٧) ابن تيمية : الفتاوى : ١١٣/٢٨ .

(٨) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین : ٤٨٦/١ - ٤٨٧ .

(٩) المسقلاني : فتح الباري : ١٤٥/٥ / كتاب المظالم / باب ٣٢ .

٣ - أمر عليه السلام ابن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ، وقال للرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أغسلهما » ، فقال عليه السلام : « لا بل أحرقها » ^(١) .

٤ - أمر صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمير ، ثم استأذنه في الإراقة ، فأذن لهم ^(٢) .

٥ - ضاعف عليه السلام الغرم على من سرق من غير حرز ^(٣) .

٦ - قام عليه السلام بإحراق متاع الغال ^(٤) .

٧ - حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ، روي عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من جَمِير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره بذلك ، فقال عليه السلام لخالد : « ما منعك أن تعطه سلبه ؟ » فقال : استكرته يا رسول الله ، قال : « ادفعه إليه » ، فمرّ خالد بعوف فجرّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فسمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستغضب ، فقال : « لا تعطه يا خالد ، وهل أنتم تاركون إلي أمرائي ، وإئما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ، ثم تحنّ سقيها فأوردها حوضاً فشرعت منه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » ^(٥) .

٨ - عاقب عليه السلام مانع الزكاة ، بأخذ شطر ماله ^(٦) .

٩ - روي أن أنصارياً أتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحابتة ابن عمته الزبير ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اسق يا زبير ثم احتسب الماء حتى يبلغ أصول الجدر » ^(٧) .

وقد رأى بعض الشافعية ^(٨) أن في هذا الحديث عقوبة مالية على الأنصاري ، وفي هذا تعزيز له ، إذ أمر عليه السلام الزبير أن يسقي ويستزيد من الماء .

(١) مسلم : الصحيح : ١٦٤٧/٣ - ١٦٤٨ / كتاب اللباس / باب (٤) / رقم الحديث (٢٠٧٧) .

(٢) المسفلان : فتح الباري : ١٥٦/٦ / كتاب الجهاد / باب (١٣٠) / رقم الحديث (٢٩٩١) .

(٣) الطحاوي : شرح معاني الآثار : ١٧٣/٣ ، وقال عنه : ((حديث صحيح)) .

(٤) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین : ١٢٨/٢ / كتاب الجهاد ، قال عنه : ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

(٥) مسلم : الصحيح : ١٣٧٣/٣ / كتاب الجهاد / باب ١٣ / رقم الحديث (١٧٥٣) .

(٦) الألبان : صحيح النسائي : ٥١٤/٢ / كتاب الزكاة / باب (٤) / رقم الحديث (٢٢٩٢) .

(٧) الألبان : صحيح ابن ماجه : ٦٦/٢ / كتاب الزهون / باب ٢٠ / رقمه (٢٠١١) ، قال عنه : ((صحيح)) .

(٨) الطليعي : شرح المذهب : ٣٠٧/٢٢ - ٣٠٨ .

وقال بعض الشافعية : ليس في ذلك عقوبة ، إذ إنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يستوفي حقه فقط .

ب - أقوال وأفعال الصحابة :

١ - روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما أمرا بإحراق المكان الذي يباع فيه الخمر^(١) .

٢ - روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أحرق المصاحف المخالفة^(٢) .

٣ - روي عن عمر أنه أمر بحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الناس^(٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار :

أنها تنص مباشرة على أن الرسول عليه السلام ، والصحابة من بعده ، قد عزرُوا وعاقبُوا عقوبات مالية ، وفي هذا دليل على مشروعية العقوبة المالية ، ويجب مع ذلك ملاحظة أن تكون العقوبة عادلة وبحق ؛ لأن الظلم غير مباح .

ج - الإجماع :

وقد ذكر الإجماع ابن القيم في الطُّرق الحُكْمِيَّة عند الحديث عن هذه المسألة ، فيقول : « بل هو إجماع الصحابة ، فإنّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ، ولم ينكره منهم منكر »^(٤) .

والذين أجازوا التعزير بالعقوبات المالية رأوا أنّ التعزير بالعقوبات المالية يقسم إلى عقوبة إتلاف ، وعقوبة تغيير ، وعقوبة تملك الغير^(٥) .

دليل إتلاف المنكرات من الأعيان كالأصنام ، وأدوات اللهو ، ما يلي :

روي عن عمر أنه قام بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي^(٦) .

(١) عبد الرزاق : المصنف : ١٠٠٥١، ٧٧/٦ .

(٢) العسقلاني : فتح الباري : ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧) .

(٣) ابن حزم : المحلى : ٤٤٠/٨ / كتاب الأفضية .

(٤) ابن القيم : الطُّرق الحُكْمِيَّة : ٢٠٩ .

(٥) ابن تيمية : الحسبة : ٦٠-٦٣ ، ابن القيم : الطُّرق الحُكْمِيَّة : ٢١٠-٢١١ .

(٦) عبد الرزاق : المصنف : ١٠٠٥١ ، ٧٧/٦ .

أما التغيير ، فمثل أن التبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١) .

القول الثاني : التعزير بالعقوبات المالية غير مشروع ، والعقوبات المالية منسوخة لا دليل عليها . قال بهذا الرأي : الإمام أبو حنيفة ، ومحمد^(٢) ، ومالك في رواية مرجوحة^(٣) ، والإمام أحمد^(٤) .

وقد قال بعض الحنفية : إن للحاكم أن يمسك مال شخص لفترة ليتزجر ، ثم يعيده إليه^(٥) .

استدل هؤلاء بالمعقول ، كما يلي :

١ - لا يفتى بذلك لئلا يتسلط الظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونه بالباطل ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، ولأنه لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفساً .

٢ - ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف .

ويرد ابن القيم على هذا القول بقوله : « ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل - قصد مسائل التعزير بالعقوبات المالية - سائغ في مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين ، وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضاً لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع ، وهذا خطأ أيضاً ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة »^(٦) .

واضح من كلام ابن القيم - رحمه الله - أن المانع لم يستندوا إلى دليل سواء كان هذا الدليل مأخوذاً من القرآن أو السنة أو الإجماع ، وبما أنه لا دليل معهم ، فيكون قولهم مرجوحاً .

(١) الألباني : ضعيف ابن ماجة : ١٧٦ / كتاب التجارات / باب ٥٢ / قال عنه : ((ضعيف)) .

(٢) الزيلعي : تبين الحقائق : ٢٠٨/٣ ، ابن عابدين : رد المحتار : ١٠٦/٦ ، العيني : البناية : ٣٦٣/٦ .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق : ٢٩٨/٣ ، العيني : البناية : ٣٦٣/٦ .

(٤) ابن تيمية : الفتاوى : ١١٥، ١٠٩/٢٨ ، البهوتي : كشف القناع : ١٢٤/٦ ، ابن قدامة : المغني : ٣٤٨/١٠ ، الزركشي : الشرح :

٤٠٥/٦ ، أبو التيجا : الإقناع : ٢٧٠/٤ .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار : ١٠٥/٦ .

(٦) ابن القيم : الطرق الحكمية : ٢٠٨ .

الرأي المختار :

التعزير بالعقوبات المالية من الشرع ، وقد وردت أدلة كثيرة من السنة وآثار الصحابة تدل على مشروعية هذه العقوبة ، والقول بهذه العقوبة يتفق مع السياسة الشرعية ؛ لأنّ الشرع يحافظ على المصالح والمقاصد ، وقد يرى الحاكم أو القاضي أنّ هذا النوع من العقوبة له تأثير كبير في ردع غيرهم . ولو نظرنا في واقع حياتنا نجد أن كثيراً من الأمور تتمّ عقوبتها من خلال أخذ المال ، كمخالفات السير، ومخالفات البناء ، وغير ذلك كثير .

والقول بهذه العقوبة لا يعني أنّها ستفتح الباب أمام الظلمة من الولاة والقضاة للسيطرة على أموال الناس ، وذلك لأن الظلام لهم وسائل كثيرة للظلم ومصادرة الأموال وأخذها بغير حق .

والذين قالوا بأنّ هذا النوع من العقوبة ممنوع ومنسوخ ، لم يستدلوا بقرآن أو سنة أو إجماع ، كما أن الأحاديث الواردة عن الرسول - عليه السلام - ، والصحابة باستخدام هذا النوع من العقوبة ليردّ عليهم دعواهم . وقد لاحظنا أن ابن القيم - رحمه الله - قد ردّ عليهم بقوة ، إذ لا دليل لهم ، وإنما كانوا يعتمدون على أقوال المذهب .

المبحث الرابع

حبس المتهم

الحبس لغة :

حَبَسَهُ: أمسكه عن وجهه، والجَبَسُ: ضد التخلية، ويقال الجَبَسُ والمَجَسَةُ والمَجِسُ اسم الموضع، والجُبَسُ الوقف^(١).

الحبس في الاصطلاح:

عرف ابن القيم الحبس بأنه : "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"^(٢) وهذا تعريف شيخه ابن تيمية^(٣).
دليل ما ذهب إليه ابن القيم في تعريفه هذا ما روي عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بغريم لي فقال: إلزمه، ثم قال لي: يا أخا بني عجم، ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية "ثم مر بي آخر النهار، فقال، ما فعل أسيرك يا أخا بني عجم؟"^(٤) "
ورأى الطرابلسي أن الحبس هو الحصر^(٥) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾^(٦).
قال ابن جزري في تفسيره: "حصيراً أي سجنًا وهو من الحصر"^(٧).
وعرف الكاساني الحبس بأنه الملازمة، فيقال للمدعي لازمة إلى هذا الوقت^(٨).
التهمة لغة:

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٤٤/٦-٤٥، الفيومي: المصباح المنير: ٤٦.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٨.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٨/٣٥.

(٤) الألباني: ضعيف سنن أبي داود: ٣٦٠/ كتاب الأفضية / باب (٢٩) رقم الحديث (٧٨٣).

(٥) الطرابلسي: معين الحكام: ١٩٦.

(٦) الإسراء: ٨.

(٧) ابن جزري: التسهيل: ١٦٨/٢.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع: ٥٣/٧.

التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وهي من الوهم، ويقال أتهم الرجل إذا أتى ما يتهم عليه، وأتهمته ظننت به سوءاً فهو يتهم وأتهمته بالتثقيل على افتعلت مثله، وتهم الرجل خبث ريمه^(١).

التهمة في الاصطلاح

عند رجوعي إلى كتب ابن القيم لم أعثر على تعريف للتهمة أو المتهم وكذلك فعل غيره من الفقهاء.

وقد ذكر ابن القيم دعاوي التهم وعرفها بأنها هي دعاوي الجنابة والأفعال المحرمة^(٢) ويعني ذلك أن المدعي عليه وهو الذي أتهم لا يطلق عليه لفظ التهمة إلا إذا شك فيه من ناحية ارتكابه للجنابات والجرائم والأفعال المحرمة، وقد حاول بعض المعاصرين تعريف التهمة فعرّفها علي الصوا بأنها: " ما ينسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما "^(٣) وعرف أبو ليل المتهم بأنه: " الشخص الذي أسندت إليه تهمة بإرتكاب جريمة ما بناء على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية، سواء أكانت الجريمة التي أتهم بها موجبة لحد أم قصاص أم تعزيز "^(٤).

كما أن مصطفى الزرقا عرف المتهم بأنه: " إنسان نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته "^(٥).

حكم حبس المتهم عند ابن القيم:

قسم ابن القيم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام، وقد هج هجه بعض فقهاء الحنفية، كالطرابلسي^(٦)، وبعض فقهاء المالكية كابن فرحون^(٧).

(١) ابن منظور : لسان العرب : ٧٤/١٢، الفيومي : المصباح المنير : ٣٠.

(٢) ابن تيمية : الفتاوي : ٣٩٦/٣٥، ابن القيم : الطرق الحكمية : ٧٧.

(٣) علي الصوا : علي الصوا، مجلة دراسات، بحث بعنوان الحجز المؤقت " التوقيف " وحكمه في الشريعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول لسنة ١٩٨٦م، ص ٤٧، وسيشار إليه فيما بعد بعلي الصوا: الحجز المؤقت.

(٤) علي الصوا : الحجز المؤقت : ٤٧.

(٥) الهواري : محمد الهواري، إشراف ماجد أبو رعيه، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير لسنة ١٩٨٨، ص ٧، وسيشار إليه فيما بعد بالهواري : حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم.

(٦) الطرابلسي : معين الحكام : ١٩٦ - ١٩٧.

(٧) ابن فرحون : تبصره الحكام : ١٥٢/٢ - ١٥٩.

القسم الأول : متهم بريء من تلك التهمة، وهذا لا يعاقب بالاتفاق^(١)، وقد اختلف في عقوبة المدعي، وقد رجح ابن القيم أن هذا الصنف (المدعي) يجب أن يعاقب، لئلا يتسلط أهل الشر على أعراض الناس^(٢).

وقال مالك لا يؤدب المدعي إذا كان مطالباً لحق^(٣)، كذلك رأى أصبغ أن لا يعاقب المدعي سواء قصد الإيذاء أم لا يقصد^(٤).

القسم الثاني : المتهم المجهول الحال الذي لم يعرف بالخير أو الشر، وهنا يرى ابن القيم بأن يحبس حتى يتبين أمره للحاكم^(٥)، وقال بهذا الرأي عامة علماء الإسلام كالحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

وقد خالف هذا الرأي ابن حزم، وقال أنه يمنع حبس المتهم حتى تثبت إدانته^(١٠)، واستدل على رأيه هذا بأدلة سأوردها في موقعها -إن شاء الله- وقد استدل ابن القيم -والجمهور- بما يلي:

أ- السنة النبوية

١. عن إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس في همة احتياطاً^(١١) أو قال استظهاراً يوماً وليلة^(١٢).

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٦/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٥٣/٢، الكاساني: بدائع الصنائع: ٥٣/٧.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٥٣/٢.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٥٣/٢.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧-٧٨.

(٦) الطرابلسي: معين الحكام: ١٩٦-١٩٧، ابن الهمام: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام ت(٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(٥٩٣هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدي، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤١٥هـ-١٩٩٥)، ص٨، وسيشار إليه فيما بعد بابن الهمام: شرح فتح القدير، الكاساني: بدائع الصنائع: ٥٣/٧، ابن نجيم: البحر الرائق: ٤٧٥/٦، ابن عابدين: رد المختار: ٥٤/٨.

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١٥٨/٢-١٥٩.

(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٠٦، الشربيني: مغني المحتاج: ١٩٢/٤.

(٩) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٧-٧٨، اليهودي: كشف القناع: ١٢٤/٦، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، صححه وحققه محمد حامد الفقي، المجلد الحادي عشر، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، طبعة أولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، ص٢٩٢، وسيشار إليه فيما بعد بالمرداوي: الإنصاف.

(١٠) ابن حزم: المحلى: ٢٤/١٢-٢٥.

(١١) البيهقي: السنن الكبرى: ٧٧/٦، كتاب الضمان/وقال إبراهيم بن خثيم ضعيف.

(١٢) الحاكم: المستدرک: ١٠٢/٤، كتاب الأحكام.

٢. عن حمز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حبس في همة ثم خلص سبيله^(١).

٣. عن معمر بن حمز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: "أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً من قومه في همة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب فقال: "يا محمد على ما تحبس جبرتي؟ فصمت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن ناساً يقولون إنك لتنتهي عن الشيء وتستخلي به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعا فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعده، قال فلم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى فهمها؟ قال: "قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: "والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جبرانه"^(٢).

٤. عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بين غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان -جبل بتهامة وقيل على بعد بريد من مكة- من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فأثممواهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر اذهب فالتمس؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاءهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد الغفاريين -حسبت أنه المحبوس-: "استغفر لي؟" فقال: "غفر الله لك يا رسول الله"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ولك وقتلك في سبيله؟" قال فقتل يوم اليمامة^(٣).

وجه الدلالة :

وضحت الأحاديث المروية عن الرسول -عليه السلام- أنه حبس المتهم وإن لم تثبت عليه التهمة، وذلك من أجل مصلحة المدعي، إذ لو لم يُحبس لربما هرب المدعي عليها فصيانة الحق المدعي يحبس المدعي عليه.

ب- المعقول^(١)

(١) حضور المدعي عليه إلى مجلس الحاكم هو من جنس الحبس لأن فيه تعويقاً عن مصالحه .

(١) الألباني : صحيح سنن أبي داود: ٦٩١/٢/ كتاب الأقضية /باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٧).

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود: ٦٩٢/٢/ كتاب الأقضية / باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٨).

(٣) عبد الرزاق : المصنف : ٢١٧/١٠ / كتاب اللقطة / رقم الحديث (١٨٨٩٢)، ابن حزم : المحلى : ٢٥/١٢ وقال : حديث عراك بن مالك مرسل.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٨/٣٥، ابن القيم : الطرق الحكمية: ٧٨، الطرابلسي : معين الحكام: ١٩٧.

(٢) إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن الفصل بين الخصوم بحكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين طلبه إلى وقت فصل القضية، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة الأولى.

الرد على أدلة الجمهور

رد ابن حزم على جمهور الفقهاء بما يلي:

١. راوي الحديث الأول إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف^(١)
٢. الراوي هز بن حكيم ليس بالقوي^(٢).
٣. وأما عراك بن مالك فحديثه مرسل، ولو صح الحديث ففيه دليل على المنع من الحبس بدليل استغفار الرسول عليه السلام من ذلك^(٣).

أدلة ابن حزم الذي نفى بها حبس المتهم^(٤)

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"^(٥).

وجه الدلالة :

والتهمة من قبيل الظن، ولهذا لا يحبس المتهم.

ب- السنة النبوية وأثار الصحابة

١. قال عليه السلام: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"^(٦)

(١) ابن حزم : المحلى : ٢٥/١٢.

(٢) ابن حزم : المحلى : ٢٥/١٢.

(٣) ابن حزم : المحلى : ٢٥/١٢.

(٤) ابن حزم : المحلى : ٢٥/١٢-٢٦.

(٥) النجم : ٢٨.

(٦) مسلم : ١٩٨٥/٤ / كتاب الر/باب ٩ / رقم الحديث (٢٥٦٣).

وجه الدلالة من الحديث : إن الرسول الكريم حذر من الظن، والتهمة من باب الظن لذا لا يعاقب الإنسان بالظن به.

٢. عن ابن جريح سمعت عبد الله بن أبي ملكيه يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته؟ فقال : " ما أخذناها"، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: " من أنتم؟" فعددهم، فقال : " أظنها صاحبها للذي أتهم؟"، فقلت: " لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً"، فقال عمر: " أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب ما كتب لي فيها ولا سأل عنها^(١) ".

وجه الدلالة :

أنكر عمر -رضي الله عنه- أن يصفد أحد بغير بينة.^(٢)

ج- المعقول

كان في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- متهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم أحداً^(٣) .

الرأي المختار:

الحبس لتهمة مشروع، وذلك بدلالة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وفي حبس المتهم المجهول الحال تحقيق مصلحة خاصة للمدعي، إذ قد يهرب المدعى عليه، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الناس. والأحاديث التي استدلت بها ابن حزم عامة، لا تخص الموضوع. القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فهذا يحبس عند ابن القيم وغيره من الفقهاء^(٤).

يقول ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية : " وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يخلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع، فقد غلط

(١) عبد الرزاق: المصنف: ٢١٧/١٠ كتاب للقطعة/ رقم الحديث (١٨٨٩٣)، ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٢) ابن حزم: المحلى: ٢٤/١٢.

(٣) ابن حزم: المحلى: ٢٥/١٢.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٤٠٠/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٧٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام: ١٥٤-١٥٥.

غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وبمبطل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالح الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له^(١).

وهذا الكلام يعني أن الحيس هو إجراء وقائي لحفظ مصالح المدعي؛ فليس من المصلحة في شيء أن يحلف المدعى عليه ثم يترك ليمينه، فلربما يكون كاذباً فيه، لذا من الشرع حبسه لأدلة وردت عن الرسول عليه السلام ليتأكد من صدقه .

(١) ابن تيمية : الفتاوى : ٤٠٠/٣٥ ، ابن القيم : الطرق الحكمية : ٧٩ .